جامعة الدكتور مولاي الطاهر -سعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الديمقراطية التشاركية كأساس للتنمية المحلية في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق :تخصص قانون إداري

من إعداد الطالب:

مكـــــاوي فاطمة

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور بن علي عبد الحميد

أعضاء لجنة المناقشة:

ا/د –حمادو دحمان	أستاذ محاضر "ب"	رئيـــــــسا.
ا/د بن علي عبد الحميد	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا ومقررا.
ا/د فليح كمال محمد عبد المجيد	أستاذ محاضر "ب"	عضوا مناقشا

السنـــــة الجامعيـــــة

2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿الرَّحْمَنُ ﴿1﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿2﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴿3﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴿4﴾

سورة الرحمن، الآيات ﴿1- 4﴾

شكر و عرفان

*نحمد الله و نشكره شكراً طيباً مباركاً فيه يملأ أرجاء السموات والأرض، الذي أعاننا ووفقنا على إتمام هذا العمل المتواضع.

*ونصلي ونسلم على أشرف خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم المصطفى صاحب الشفاعة العظمى ورضي الله عن آله و عن جميع أصحابه أجمعين.

*نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق للأستاذ الفاضل المشرف بن علي عبدالحميد الذي منحنا الثقة ولم يبخل علينا بنصائحه و توجيهاته القيمة.

*كما نتوجه بالشكر إلى جميع أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية كلية الحقوق على تشجيعاتهم المتواصلة ودعمهم السخي.

*كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لمنبع العلم والمعرفة جامعة الدكتورالطاهر مولاي .

*كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة،على قبولهم مناقشة المذكرة مستبشرين بتوجيهاتهم المنتظرة.

*وأخيراً أشكر كل من بذل جهداً، أو قدم معلومة، أو فكرة أو أسدى لي نصيحة، ساهمت في إخراج هذه المذكرة حيز الوجود و لم يرد اسمه في ثنايا هذا العرفان، وأسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.

إهـــــــــــــــــداء

- إلى من قرن الله حقه بحقهما..وأوجب علينا برهما.
- إلى من ربياني صغيرا.....وعلماني كبيرا..

....و دعيا لي بظهر الغيب كثيرا.

- إلى والدي الذي أرجو أن يتغمده الله بواسع رحمته
- إلى والدتي الكريمة..أطال الله في عمرهما..وأمدهما بالصحة

والعافية.... ورزقني برها.

إليهما أهدي هذا الجهد المتواضع..

- إلى زوجي رشيد فتاتي،وأبنائي :محمد علي،عبد الرحمان،ادريس عبد الجليل
- إلى من قاسمتني عناء إنجاز هذه المذكرة أختي مختارية
- إلى كل من كان بمثابة القلب النابض في كل مراحل إنجاز هذه المذكرة.

اهدي ثمرة جهدي

مكاوي فاطمة

قائمة المختصرات

ج.ر:الجريدة الرسمية.

ص:الصفحة.

د ن:دون طبعة.

د ت ن:دون تاريخ نشر.

م: ميلادي.

هـ:هجري.

ط:الطبعة.

مـــــقدمـــــة

تعتبر الديمقراطية من أشكال الحكم المتعددة لممارسة السلطة وفق أغلبية شعبية، حتى ترتكز الديمقراطية على أسس ومبادئ تعمل على ضمان استمرار تطورها .

فالنظام الديمقراطي يجعل من الشعب مصدر السلطة الحاكمة في الدولة ، فهو صاحب السلطة والسيادة، وعلى هذا الأساس لم يكف النظام الديمقراطي الذي نشأ من طرف القانونين أو علماء السياسة حيث شهدت الديمقراطية انتكاسات وانتصارات من أجل منع الحكم المطلق، ومنع الاعتداء على حقوق وحريات الأفراد لتكتسي بذلك أهدافا ترمي إلى كفالتها، بعد أن شهد العالم تحولات في النصف الثاني من القرن العشرين مما أدى بتطور بعض المصطلحات مثل: المواطنة الحكم الراشد، والديمقراطية التشاركية ، كلها كانت نتيجة حراك سياسي واقتصادي من أجل مجتمع قائم على مقومات ترقية النظام وتحقيق التنمية بتفعيل المشاركة الشعبية باعتبار أن الأنظمة الديمقراطية السابقة في الحقيقة لم تكن الأنظمة المثالية .

فالديمقراطية الحقة، هي التي ترتكز على الإجماع، والمساواة الفعلية ، فبعد تأزم النظام الديمقراطي النيابي ظهر مصطلح الديمقراطية التشاركية [1]، خلال القرن الماضي في العديد من الدول الغربية والعربية التي تبنت التوسيع من مشاركة المواطن في الحياة السياسية واتخاذ القرار، بعد أن كان دوره مقتصرا على عملية التصويت وبالتالي أصبح أداة في التنمية المحلية .

فرغم توفر الموارد المالية، والتخطيط المنظم ، والترسانة القانونية فلا يكفي لتحقيق هذه التنمية إلا مشاركة المواطن وقيامه على تحقيق مصالحه من خلال توعيته بحقوقه وواجباته تجاه أقرب

[1] –خيرة بلقرع، الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر شعبة علوم سياسية،جامعة سعيدة السنة الجامعية2016/2015،ص2.

هيئة له وهي الهيئة المحلية لأن الحياة الديمقراطية ترتكز وتقوم أساسا على إشراك المواطن وتحمل وطنه والسعي لتحقيق مصالحه، عن طريق اعتماد آلية التوسيع العمودي للسلطات الذي يمنح الاستقلالية في تدبير الشأن المحلي ، من أجل التخفيف من أعباء الدولة ، والانتقال من المركز المهمين والمغلق للسلطة إلى الفضاء الأرحب الذي يتيح للفاعلين الاجتماعين بالمبادرة[1]، والمسا همة، والتغير الايجابي، وتشجيع المشاركة بالعمل باللامركزية الإدارية الذي يعد مظهرا من مظاهر الدولة الديمقراطية في تدبير شؤون المواطنين ، والسهر على مصالحهم الإدارية، والاقتصادية والاجتماعية ، فهذا الأسلوب يقضي بتصريف السكان لشؤونهم بأنفسهم ،حيث لم يعد تدبير هذه الشؤون حكرا وموكل للدولة فحسب ،وللأجهزة المركزية.

فلقد أصبح اعتماد الديمقراطية التشاركية أكثر من ضرورة بعد تغير وظائف الدولة وظهور فواعل جدد وفق رؤية جديدة تربط الدولة بالمجتمع وتشرك المواطن من خلال فتح قنوات الحوار والنقاش،لتظهر علاقتها بالديمقراطية المباشرة باعتبار الديمقراطية التشاركية شكلا مكملا لكل الديمقراطيات.

ولقد شهدت عدة دول متقدمة تطبيق مقاربة الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي كسبيل أساسي لتجاوز نقائص الديمقراطية التمثيلية، من أجل السماح للمواطن بتقديم أفكاره حول تخطيط السياسة العامة كأسلوب علمي وحل ناجح خارج اللحظات الانتخابية، ويستهدف هذا النمط تقليص الفجوة بين التطلعات الشعبية ، ودور المنتخبين في تمثيل الإدارة العامة للناخبين من جهة وتحسيس المواطن بالمسؤولية الملقاة عليه من أجل مراقبة ومحاسبة النخب المسئولة عن صنع القرار والتسيير ، وتكميل النقص الحاصل في الممارسة الديمقراطية بعد أن غيب المواطن وحد من مشاركته نتيجة وجود نواب يتولون عملية التمثيل أمام السلطة التنفيذية المحلية.

[1] – قوي بوحنية، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية ، دار حامد للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى، 2015،ص43.

فمفهوم الديمقراطية التشاركية يقوم على تخلي السلطة عن دورها المركزي عبر التخفيف من عبء الوصاية السياسية والإدارية وفسح المجال لتعاطي مع الفواعل المجتمعية ،كالمجتمع المدني والقطاع الخاص، والمواطن ، لتعتبر بذلك شكلا جديدا من أشكال التمكين السياسي الاستراتيجي في مختلف الجوانب ليتحول بذلك تسيير الشؤون المحلية إلى تعاوني مفتوح، الذي يؤدي بدوره إلى نمط جديد من الحكم المستقر ، والدمج بين التطلعات الشعبية وخبرات النخبة الحاكمة.

إن البحث في موضوع الديمقراطية التشاركية وأساسها في التنمية المحلية يستدعي توضيح الإجراءات والوسائل والآليات التي تتيح للمواطن الانخراط المباشر في تسير الشؤون العامة والوسائل الموضوعة في ذمتها، وذلك من خلال الهدف المقصود من تكريسها من خلال الحوكمة الرشيدة. وغالبا ما تستعمل عبارة الديمقراطية المحلية ، لما لها من علاقة مباشرة ووثيقة بالتنمية المحلية والمشاركة المستمرة في شؤون الجماعة المحلية ، وضبط السياسات المحلية من ناحية الوظيفة الإدارية انطلاقا من المبدأ القائل "الإدارة الأفضل هي الإدارة الأقرب" أي التسيير الجواري بوضع إطار ملائم يحفز المواطن المحلي في المشاركة في تسوية مشاكله وتحسين ظروفه الاجتماعية . وبالتالي فالأمر يتعلق بتحسين فعالية مسارات اتخاذ القرار، ومن ثم تحسين التماسك الاجتماعي وتعلم المسؤولية الجماعية ، والمواطنة من خلال الانخراط والمشاركة.

إن لفظ المشاركة يعني الدور الايجابي للقاعدة الشعبية العريضة في وضع خطط التنمية ومتابعة تنفيذها والدور الايجابي أيضا لهذه القاعدة في شؤون الدولة ،كما أنه اسهام وانشغال المواطن بالمسائل السياسي داخل نطاق مجتمعه[1].

الجزائر كغيرها من الدول تبنت مفهوم الديمقراطية التشاركية نظرا للقصور الذي لازم عملية التنمية السياسية فيها خاصة باعتمادها على نموذج الديمقراطية التمثيلية، فلقد مرت الجزائر خلال

[1] – نبيل إدريس ، الديمقراطية التشاركية مقاربات في المشاركة السياسية ، مركز الكتاب الأكاديمي ، عمان،الطبعة الأولى ،2017،ص 65.

تسيرها للبلدية والولاية بجملة من القوانين منذ سنة 1967إلى غاية 2008 ضمن الإصلاحات السياسية والإدارية التي نفذت على أرض الواقع سنة 2011، والتي عكست تعزيز الديمقراطية التشاركية ، رغم أنه وفي حقيقة الأمر أن أثر الديمقراطية التمثيلية لا يزال قائما ، وهذا أحد ركائز الدراسة من أجل تقصى الثغرات والتي تعتبر أحد النقاط المتناولة في هذا البحث.

ولعل اختيار هذا الموضوع كان وراءه عدة عوامل وأسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

– فالدوافع الموضوعية تتمثل في دور الديمقراطية التشاركية في بناء الدولة من خلال دراسة الانعكاسات على أرض الواقع وارتباطها بالتنمية المحلية والتي تعتبر من المواضيع المطروحة على الصعيد السياسي والقانوني .

– أما الأسباب الذاتية فهو بحث أكثر واقعية لتنظيم العلاقة بين المواطن والحاكم ، إلى جانب أنه من المواضيع التي تبحث في تطور وحصر فئة المواطن ومساهمته في تدبير الشأن العام . وبذلك دراسة عمق الصلة بين المواطن باعتباره أداة للتنمية المحلية في مفهوم الديمقراطية التشاركية.

وبالتالي فإن الموضوع ذو أهمية بالغة من الناحية السياسية والقانونية ، باعتبار أن الديمقراطية التشاركية تعد وسيلة لتحقيق التنمية الفعالة ، والناجحة، والتي تساهم في التفاعلية ، والتفويض والمساهمة والمراقبة.

تعتبر الديمقراطية التشاركية وسيلة لتخفيف عبء الوصاية المركزية وتحقيق الحكامة الرشيدة، والشفافية من أجل الإصلاح السياسي والإداري كمفاهيم لدراسة الظاهرة المبحوثة، دراسة إسقاطيه للديمقراطية التشاركية من خلال قانون البلدية 10/11وقانون الولاية 07/12.

إن موضوع الدراسة أدى إلى طرح إشكالية مفادها : **ما مدى تفعيل الديمقراطية التشاركية في مجال التنمية المحلية وفقا للقوانين؟وهل توفر الجماعات المحلية مجالا فاعلا لممارسة الديمقراطية التشاركية ؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات تتمحور أساسا حول المجال الذي أعطاه المشرع الجزائري لتكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية،وهل وفق في ذلك؟

وهل أعطى المشرع الجزائري مجالات من أجل التكريس الحقيقي لهذا المبدأ؟

وهل كفل المشرع الجزائري آليات تضمن تجسيد الديمقراطية التشاركية ؟

وماهي العوائق والصعوبات في مجال تطبيق الديمقراطية التشاركية؟

وحتى تتم الإجابة على هذه الإشكالي ة وغيرها من التساؤلات تم الاعتماد على المناهج الضرورية كإطار للدراسة من خلال اعتماد المنهج التاريخي لدراسة الظاهرة فيما سبق بالرجوع إلى المفاهيم الديمقراطية ومراحلها، وتطورها، والمنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية التي لها صلة بموضوع الدراسة.

هذا البحث وكغيره من البحوث اعترضته جملة من الصعوبات أهمها حداثة الموضوع المتناول للدراسة خاصة في مجال الحقوق باعتباره موضوعا أكثر تناولا من طرف الباحثين السياسيين ،إلى جانب قلة المراجع القانونية .

ومن أجل ذلك تم الاستعانة بمجموعة من المراجع و الدراسات السابقة في مجالي الديمقراطية والتنمية المحلية. ولتفصيل هذه الدراسة تم الاعتماد على جملة من المفاهيم والمصطلحات، منها اللامركزية الإدارية، التنمية المحلية،الحكم الراشد،الإصلاح السياسي والإداري ،كمفاهيم ومصطلحات مركزية ومفتاحيه في البحث ومن أجل تسهيل البحث في هذا الموضوع اعتمدنا تقسيم خطة الدراسة إلى:

فصلين تطرقنا في الفصل الأول إلى تفعيل الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري . أما الفصل الثاني تطرقنا فيه لدور الديمقراطية التشاركية في التنمية لمحلية وتقييم ممارساتها ، و قد سبق ذلك مبحث تمهيدي خصصناه لمفاهيم عامة حول موضوع الدراسة.

مبحث تمهيدي

الإطار المفاهيمي للدراسة

الإطار المفاهيمي للدراسة :

تبنت الجزائر مقاربة سياسية واجتماعية وتنموية ، تتيح للفواعل الاجتماعية الجديدة استغلال إقتسام السلطة بين الدولة والجماعات المحلية المنتخبة ، في سياق مساعي تمكين السلطة المحلية من تعزيز دورها في إتخاذ القرار وتحريك عجلة التنمية المحلية بإستخدام ما أصطلح عليه بمقار بةالديمقراطية التشاركية [1]. لما كان هناك ارتباط وثيق ومتبادل بين التنمية والمشاركة ،فالمشاركة تتيح فرصا اكثر لتوسيع مجالات العمل ،كما تخلق الحوافز من أجل اتخاذ السياسات لصالح قضايا التنمية [2]. في هذا السياق كان لزاما علينا دراسة مفاهيم تتعلق بالمصطلحين من خلال مطلبين نتطرق في المطلب الأول لماهية الديمقراطية التشاركية ،ثم ماهية التنمية كمطلب ثاني.

المطلب الأول : ماهية الديمقراطية التشاركية

اهتدت العديد من الدول إلى إعتماد الديمقراطية التشاركية وتطبيقاتها على المستوى الوطني والمحلي ، وهذا في سبيل تكريس دولة القانون بكل مقوماتها ، لهذا سنحاول تقديم تعاريف حول الديمقراطية التشاركية ثم نتعرف على مبرراتها ومرتكزاتها وفق فرعين متتاليين :

الفرع الأول : تعريف الديمقراطية التشاركية :

قبل دراسة الموضوع يتعين الوقوف على جوانب مفاهيمية من خلال التطرق للمدلول اللغوي والإصطلاحي للديمقراطية التشاركية .

-المدلول اللغوي : مصطلح الديمقراطية يوناني الأصل مشتقة من كلمة Demos kratos

[1] – قوي بوحنية ، المرجع السابق ،ص43.

[2]-نبيل إدريس ، المرجع السابق ، ص158.

والتي تعني حكم الشعب وهو حاصل دمج كلمتين Demos وتعبر عن الشعب ، و kratos وتعني الحكم أوالسلطة أو القوة أو القيادة ، و هذا يتوافق وإستخدام الإغريق للكلمة حيث قصدوا بها ممارسة السلطة بواسطة عامة الشعب [1].

وكانت كلمة ديموس تطلق على الأهالي في مدينة أثينا ، بحيث كانت أثينا من أهم الديمقراطيات الإغريقية، وتعتبر المثل الأعلى في ضمان مشاركة المواطنين، أو كما يطلق عليها بالديمقراطية التشاركية، ويعتبر النظام لأثيني نظام معقد تسوده جمعية تسمح بمشاركة المواطنين ، إعتمادا على مبدأ الإنتخاب في إختيار الموظفين وخاصة مبدأ القرعة بفرص متساوية [2].

ومصطلح المشاركة ، مشتق من إسم المفعول للكلمة الفرنسية participer ، و يتكون هذا المصطلح اللاتيني من جزأين الأول part وتعني " جزء " والثاني compare وتعني " القيام بـ " وبالتالي فإن مصطلح المشاركة تعني حرفيا To take part أي القيام بالدور[3] .

وتعرف المشاركة كذلك في المعجم الإداري على أنها المساهمة النشيطة لأفراد المجتمع المحلي في الأنشطة الإنمائية المحلية ، إلا أن المصطلح يشير من الناحية العلمية إلى نطاق عريض من المشاركة المحلية في الأنشطة الإنمائية الخارجية بدأ من المشاركة الرمزية، والمشاركة غير النشيطة وصولا إلى أوكل المشاركة في صنع القرار على المستوى المحلي و التي تستهدف زيادة التمكين [4] .

وعلى هذا الأساس فإن لفظ المشاركة participation ، تعني الدور الإيجابي للقاعدة الشعبية العريضة في وضع خطط التنمية و متابعة تنفيذها [5] .

1- نبيل إدريس ، المرجع السابق ،ص45.

[2]- خيرة بلقرع ، ،ص26.

[3]- طارق محمد عبدالوهاب ، سيكولوجيا المشاركة السياسية ، دار غريب للطباعة و النشر ، القاهرة ، مصر ،1999، د ط ، ص 106 .

[4]-سمير الشبكي المعجم الإداري ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، دار المشرف الثقافي ، الأردن ، د ط ،2010 ، ص 302 .

[5]-إسماعيل علي سعد ، مقدمة في علم الإجتماع السياسي ، دار العرفة الجامعية ،الإسكندرية ، د ط ، 1987. ص359 .

-المدلول الإصطلاحي :

يمكن تعريف الديمقراطية التشاركية على أنها مجموعة الإجراءات والوسائل، والآليات التي تتيح للمواطنين الإنخراط المباشر في تسيير الشؤون العامة . فلقد أشار أرسطو إلى حقيقة فكرة المشاركة واعتبرها صفة حقيقية للمواطن، حيث اعتبر الحكم الدستوري يتماشى مع كرامة الرعايا وعزتهم ورغبتهم وإرادتهم من خلال إبراز فكرة إرضاء المحكومين [1].

أما بالنسبة لمفهوم روسو، حول فكرة المشاركة ، فهي مساهمة الفرد مع أقترانه في تكوين إرادتها العامة التي تتضح عبر التشريع الذي يكون هو المعبر عن هذه الإرادة العامة [2].

ويقدم الباحث المغربي يحي بواقي بتعريف الديمقراطية التشاركية " هي عرض مؤسساتي للمشاركة موجه للمواطنين، يرتكز على إشراكهم بطريقة غير مباشرة في مناقشة الإختبارات الجماعية ، يستهدف ضمان رقابة فعلية للمواطنين، وصيانة مشاركته في اتخاذ القرار ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة ، وتمس حياته اليومية .

كما عرفها الباحث الجزائري الدكتور صالح زياني " مفهوم المشاركة أو التشاركية، مفهوم مرتبط بالمجتمع المفتوح ديمقراطيا، وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية، يسعى من أجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، إنها تعني بشكل مبسط، أن يكون للمواطنين دورا أو رأيا في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر، أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم ، ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم ، وحرية التعبير ، وأيضا على قدرات المشاركة البناءة[3] .

---

[1] -نبيل إدريس ، المرجع السابق ، ص 14.

[2] - الأمين شريط ، (الديمقراطية التشاركية الأسس و الأفاق ، ندوة البرلمان المجتمع المدني ،الديمقراطية)، مجلة الوسيط ، الجزائر ،العدد 06 ، ص 46 .

[3] - قوي بوحنية ، المرجع السابق، ص 14 .

وبالتالي فإن الديمقراطية التشاركية تهدف إلى خلق آلية جديدة تتمثل في مشاركة المواطن داخل الجماعة المحلية إستنادا إلى مبدأ تكافؤ الفرص وإنطلاقا من هذه المقارنة تعتبر الجماعة المحلية مدرسة لتعليم الديمقراطية.

وبعد التطرق بشكل وجيز لتعريف الديمقراطية التشاركية ، يقتضي الأمر التطرق إلى مبررات ظهورها ومرتكزاتها.

الفرع الثاني : مبررات ظهور الديمقراطية التشاركية ومرتكزاتها :

إن البحث في الدوافع مهم للغاية لارتباطه العميق بفشل أو نجاح السياسة العامة ، والمقصود بالدوافع أو المبررات تلك التي تحفز أفراد المجتمع على المشاركة من أجل تحقيق أهداف عامة ذات الصالح العام . غير أن ما يهمنا هي الدوافع التي أدت إلى ظهور المشاركة ، فرغم عدم وجود دوافع ثابتة يمكن الإعتماد عليها ، غير أنه يمكن دراسة بعض المبررات الرئيسية التي أدت إلى ظهور لديمقراطية التشاركية. منها:

أولا– مبررات ظهور الديمقراطية التشاركية : نوجزها في النقاط التالية :

01– أزمة الديمقراطية التمثيلية : قد كان دور الديمقراطية النيابية معروف و تمثل في قيام المواطن بإنتخاب من ينوب عنه ويمثله في السلطة عبر مختلف المستويات الوطنية والمحلية .

حيث تلقى هذا النظام نقدا لادعا بإعتبار أن هذا التفويض يعتبر تنازلا عن السيادة ، كما أن الانتخاب لا يعتبر دائما ضمانة للديمقراطية [1].

غير أن هذا النظام لا يزال قائما ، مع وجود بعض العراقيل والمشاكل التي أدت إلى إختلال التوازن وفقدان الثقة في المنتخب من طرف المواطن [2].

[1]– خيرة بلقرع ،المرجع السابق، ص 44 .

[2]–الأمين شريط ،المرجع السابق ،ص 41 .

02-ترقية حقوق الإنسان :من بين الأهداف التي ساهمت في مفهوم الديمقراطية التشاركية ، ترقية حقوق الإنسان التي أًصبحت من أولويات النظام السياسي التي تهدف لتحقيق الحاجيات الأساسية للمواطن من خلال المبادئ العقلانية والشفافية والفعالية [1] وتطور نظام اللامركزية، فعلى سبيل المثال في المملكة المغربية يندرج التخطيط للتدبير في الشأن المحلي ضمن سلسلة الإصلاحات الرامية إلى تطوير نظام اللامركزية – الترابية – الذي يتيح للجماعة المحلية أن تبقى على تواصل مع المجتمع المحلي ، وتمكين السكان من توحيد إرادتهم وتشجيعهم على مراقبة كيفيات تدبير الشأن المحلي إنطلاقا من حقهم في الإطلاع على القرارات الإدارية، بواسطة السلطة المحلية والتحقق من مدى النجاح التنموي .

03 – فشل المؤسسات العمومية : يعتبر المؤسسات العمومية وضرورة إدماج القطاع الخاص عن طريق أنماط وتوجيهات خاصة إذ منحت هذه الآلية للشراكة مع القطاع الخاص فرصا حقيقية في تدبير المرافق المحلية ، عن طريق الإتفاقيات التي تسهل الشراكة ، قد اعتمدت الجزائر تجربة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعمل على المساهمة والشراكة في العملية التنموية .

من خلال ما سبق يعتبر اللجوء إلى اعتماد الديمقراطية التشاركية ماهو إلا تفسير لقصور نموذج الديمقراطية التمثيلية إلى جانب صعوبة الإستقرار السياسي، إذ من المنطق التفكير في نموذج بديل يقوم على مرتكزات .

ثانيا : مرتكزات الديمقراطية التشاركية :

01- المواطن Le citoyen: هو الفاعل المباشر الذي يسهم في وضع الأهداف العامة للمجتمع ومنه فإن السلوك هو الذي يوضح المشاركة، سواء مباشرا أو غير مباشر ، فهو بالتالي نقطة انطلاق لتحقيق التوازن من أجل تحقيق تغيير هادف ، إذ يعتمد نجاح أي أمة على قدرة أفرادها في إنجاز خططها [2].

[1]- القوي بوحنبة، المرجع السابق، ص60.

[2]. نبيل إدريس ،المرجع السابق، ص 74 .

02- المجتمع المدني La societe civile: ويعتبر أحد الضمانات التي تكفل ممارسة الديمقراطية التشاركية، ولقد عرف تعريف المجتمع المدني توسعا كبيرا منذ ثمانينات القرن العشرين، لما له من دور في عملية التنمية المحلية الذي أصبح يعتمد على مبدأ التشاركية كمقاربة جديدة تسعى إلى ثتمين الروابط وتوسيع السلطة إلى المواطنين وإشراكهم في تدبير الشأن العام. فالمجتمع المدني مجموع الفضاءات للفاعلين ، وأشكال مؤسساتية متنوعة [1] .

03- الأحزاب : يعرف الحزب على أنه مجموعة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم قصد تنفيذ برنامج سياسي معين [2].

كما يعرف على أنه تجمع عدد من المواطنين في تنظيم قانوني يرمي إلى الدفاع عن مصالحهم وانتصارأفكارهم وإقامة حوار مع الشعب وإشراكه في الحياة السياسية بعرض برامج إصلاحية ، يقصد بها كسب عدد أكبر ممكن من المؤيدين من أجل الإستيلاء على السلطة[3] .

وبذلك تعتبر الأحزاب السياسية همزة وصل بين الحاكم والمحكومين عن طريق الديمقراطية النيابية ، يعهد الشعب إلى نواب يمثلونه في الحكم ، وتتجلى فائدة الأحزاب السياسية في أن الشعب يلتقي بنوابه لمناقشة المسائل العامة ويمكن للأفراد التأثير على النواب بواسطة الحزب لتحقيق مصالح الدولة، وتعد بذلك أداة لخدمة المنافسة الديمقراطية السليمة، وبذلك تتحقق المشاركة الفعلية[4].

---

[1]- سعيد مقداد،(المجتمع المدني الديمقراطية)، الندوة الدولية حول البرلمان ،مجلة الوسط ،العدد 06 ، السداسي الثاني ،2008.

[2]- سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية و في الفكر السياسي الإسلامي –دراسة مقارنة – ، دار النشر، مصر،ط 5 ،1986، ص 543 .

[3]- إسماعيل الغزال ،القانون الدستوري والنظم السياسية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط4،،1989 ،ص 146 .

[4]- الأمين شريط،الوجيز في القانون الدستوري و النظم السياسية والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية ، د ط ، ص 249 .

المطلب الثاني : ماهية التنمية المحلية

ارتبط تطور مفاهيم التنمية بكل مستويات النشاط السياسي ، الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي وذلك باعتمادها على خطة متكاملة تقوم على مبدأ المشاركة و التخطيط الاستراتيجي و العمل على تطبيقها وفق مبدأ العدالة و المساواة و المساءلة و الشفافية و الشرعية , في خضم كل هذا , ما المقصود بالتنمية المحلية ؟

الفرع الأول : تعريف التنمية المحلية

يرتبط مصطلح التنمية المحلية بوجود نظام إدارة محلية أساسه تنظيم إداري محلي ذو علاقة عضوية بالتنظيم المركزي للدولة ، يظهر في شكل وحدات إقليمية أو جماعات محلية محددة جغرافيا [1] و لا شك أن الأسلوب التقليدي في إدارة الشأن العام من خلال وجود سلطة مركزية تحتكر لوحدها الوظائف الإدارية لم يعد صالحا خصوصا عبر إقليم واسع ، يضاف إلى ذلك انتشار أفكار الديمقراطية و توسعها في الجانب الإداري خاصة في الأخذ باللامركزية باعتبارها أسلوب ديمقراطي.

وباعتبار أن الدراسة تتعلق بمساهمة المشاركة المجتمعية في التنمية المحلية ، إذ يجري البحث عن تفعيل الآيات والميكانيزمات لإسهام مشاركة المواطن في عمليات التنمية نجاح هذه الأخيرة رهن دافعية المجتمع برمته ، و عليه سنتطرق في الفرع الأول إلى مجموعة من المفاهيم المتعلقة بالتنمية المحلية .

قد يرتبط مفهوم التنمية المحلية من الناحية التاريخية بوجود شؤون محلية رافقت تطور حياة الإنسان في تجمعاته وفقا لتنظيم اجتماعي بداية من الأسرة ثم القبيلة ، في حدود ما تستدعيه متطلبات الحياة ، وبمرور الوقت والتطور الاقتصادي و السياسي و تزايد احتياجات الأفراد ظهرت

[1] – جمال زيدان ،إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية و متطلبات الواقع، دراسة تحليلية لدور البلدية حسب القانون البلدي 11-10،دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع ، د ط، 2014،ص4 .

الدولة كوحدة أساسية تمارس سيادتها وتحمي سكانها و تسعى لتلبية احتياجاتهم فيما يعرف بالتنمية الوطنية[1] . و عليه نتطرق لبعض مفاهيم التنمية المحلية المختلفة :

على الرغم من عدم وجود تعريف جامع مانع لمصطلح التنمية غير أن هناك تعاريف تتكامل فيما بينها لتحديد أبعاد و أغراض التنمية .

أهمها ما ذهب إليه الباحث الغربي" ويدنر Widner " حيث عرفها على أنها تشكل حالة ذهنية أو رغبة اتجاه أكثر منها هدفا محددا .

أما الأستاذ "علي غربي "يعتبر التنمية عملية معقدة و شاملة تضم جوانب اقتصادية و سياسية واجتماعية و حتى الثقافية دون إهمال الجوانب النفسية و البيولوجية ليتسنى فهم السلوك الإنساني بالدرجة الأولى و الدوافع التي تربط الأفراد و ما يقوم بينهم من علاقات ، و ما يترتب عن ذلك من أنظمة تتداخل تفاعلاتها و تأثيراتها في جوانب المجتمع المختلفة ، و يمكن تصنيف التنمية إلى تنمية وطنية و محلية موضوع الدراسة .

و يرى الدكتور "فاروق زكي" في كتابه "تنمية المجتمع في الدول النامية" أن التنمية المحلية هي تلك العمليات التي توجد بين جهود الأهالي و جهود السلطات الحكومية ، لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية [2]. و تحقيقا لتكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة و مساعدتها على المساهمة التامة في التقدم القومي ، تقوم هذه العمليات على عاملين أساسيين هما : مساهمة الأهالي أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم ، و كذا توفير

[1] – جمال زيدان . المرجع السابق ،ص 05.

[2] – سليمان الزياشي و آخرون، الأزمة الجزائرية، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، د ط،1996، ص 179.

ما يلزم من الخدمات الفنية و غيرها ، بطريقة من شأنها تشجيع المبادرة و المساعدة الذاتية والمساعدة المتبادلة بين عناصر المجتمع و جعل هذه العناصر أكثر فعالية[1] .

ويعرفها "قرافييه قريفي Yavier Griffer" بأنها مسار تنويع و إثراء النشاطات الاقتصادية والاجتماعية داخل نفس الإقليم من خلال تعبئة طاقات و موارد الإقليم .

و باستقراء التعريفين ، يمكن استخلاص أن التنمية تقوم على عناصر تهدف إلى تحسين الظروف المعيشية بفضل المشاركة الإيجابية و المزدوجة بين أفراد المجتمع المحلي و الهيئات المحلية.

وبالتالي نصل إلى القول أن التنمية عملية تراكمية بإعطاء الفرصة للهيئات المحلية على التكفل بجزء من مسؤولية تنمية المجتمع[2].

الفرع الثاني : مقومات التنمية والعوامل المتحكمة فيها

يرتبط نجاح التنمية المحلية الشاملة بمدى وجود الوسائل المادية و المالية و الاقتصادية المزودة بها الجماعات المحلية لما لها من مكاسب تعود بالنفع على المجتمع و تحقيق الأمن و الاستقرار حيث توجد مجموعة من المقومات و العوامل المتحكمة فيها ، نتطرق أولا لمقومات التنمية ثم العوامل المتحكمة فيها .

أولا: مقومات التنمية المحلية : تساهم في عملية التنمية مجموعة من العناصر تتلخص فيما يلي :

– **الوسائل البشرية**:باعتبار أن مشاركة المواطن هي موضوع الدراسة ارتأينا البحث فيها كمقوم أساسي إذ يعتبر العنصر البشري ركن أساسي لأي تنظيم أو تنمية محلية ، فالعملية التنموية مرهونة إلى حد كبير بالعنصر البشري ، إذ يمثل تلك الوسيلة و الأداة الهامة التي يتوقف عليها نجاح أي مجهود تنموي أو فشله.

[1] – جمال زيدان ، المرجع نفسه ،ص17 .

[2] –خيرة باقرع ، المرجع نفسه ،ص 20.

على هذا الأساس بات من الضروري التركيز أثناء أي محاولة تنموية على إعداد الموارد البشرية الكفيلة بتحقيقها .

-المقومات المالية : ونعني بها كل الموارد المالية ، و رؤوس الأموال التي هي ملك للجماعات المحلية ، سواء بلدية أو ولائية، أو المؤسسات الاقتصادية العمومية بحكم النصوص القانونية ، ويمكن تصنيفها إلى موارد مالية داخلية وأخرى خارجية [1]، إذ يساهم الاعتماد الذاتي في التقليص من اللجوء إلى السلطات الحكومية المركزية من أجل تقديم الإعانات المالية ، وتوفر العنصر المالي يتطلب وجود إدارة مالية على المستوى المحلي بإمكانها تنظيم وتسيير حركة الأموال بتوفير التخطيط و الرقابة ، بالإضافة إلى رشادة المعلومات التي تؤدي بالضرورة إلى تحقيق الأهداف المسطرة ، فكلما ازداد الاستقلال المالي ازدادت استقلالية الجماعة المحلية و عدم الخضوع إلى الضغوطات الحكومية .

-الوسائل الاقتصادية: تتمثل الوسائل الاقتصادية في جانبين ، هما التخطيط ، و المؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الاقتصادي فالتخطيط يهدف إلى خلق نوع من التكيف بين البيئة احتياجات الأفراد على المستوى الوطني ، أو المحلي . و تكمن أهمية التخطيط المحلي في كونه يسمح للأفراد بالمساهمة الفعلية في رسم و تنفيذ المخططات.[2]

كما يعتبر وسيلة تربوية تعين الأفراد التعود على العمل بأنفسهم و المشاركة في الشؤون العامة.

ثانيا: العوامل المتحكمة في التنمية المحلية : إن السعي لتحقيق التنمية المحلية ، الذي أصبح نظاما وعنصر هام ضمن الإطار الشامل لتحقيق التنمية والتي هي في الحقيقة عملية يترتب عنها تغير في سلوك المواطنين و أنماط حياتهم في ظل وجود عوامل لها جانب كبير في تحديد بناء نمط علاقة التأثير المتبادل و يمكن حصر هذه العوامل ، في كل من عامل البيئة ، الفاعلون و الهيكل التنظيمي لإدارة التنمية المحلية.

[1] – خيرة بلقرع، المرجع نفسه ، ص 21.

[2] جمال زيدان ، المرجع السابق ، ص 65.

1- البيئة : والتي تفرض الأخذ بعين الاعتبار مجموعة الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وكذا الموقع الجغرافي والجوانب الدينية ، إذ تتأثر التنمية المحلية بالموقع الجغرافي و السكان و نمط معيشتهم باعتباره عنصرا أساسيا في المجتمع المحلي ، إلى جانب الموروث الحضاري و الاجتماعي و بالتالي لهذه العوامل تأثير ملموس على سلوك الأفراد وموقفهم من التنمية المحلية ، سواء بمواقف متقبلة للمبادرة بالتنمية أو رافضة لها ، تؤدي حتما إلى فشل التنمية المحلية [1].

2-الفاعلون : مما لا شك فيه أن كفاية المجالس المحلية و تحكمها في الدور المنوط بها يفرض كأصل عام حدا من الكفاءة والتأهيل في عنصرها البشري ، خاصة و أن الأمر يتعلق بمهام متشعبة و بمجالات وميادين مختلفة اقتصادية ، مالية واجتماعية و غيرها ، فوجود هذا العنصر بالذات في تركيبة المجلس المحلي من شأنه أن يعطيه دفعا قويا إلى الأمام ، ما يمكنه من بلوغ الأهداف المسطرة [2] إلى جانب فواعل أخرى من الأحزاب السياسية و جمعيات نتطرق إليها بشيء من التفصيل في المبحث الثاني من الفصل الأول .

3- الهيكل التنظيمي لإدارة التنمية المحلية : يمثل أحد الجوانب الهامة في التنمية المحلية الشاملة لما له من فائدة على حسن أداء و انجاز المشاريع التنموية ، إذ يسمح بتوزيع الصلاحيات و المسؤوليات والاتصالات الفعالة [3]. بحيث تعتبر التنمية الإدارية إستراتيجية شاملة تعتمد على جهود المنظمة التي

تهدف إلى إحداث تغير بغية تحسين كفاءة وفعالية الجهات الإدارية المحلية حيث يساعد هذا النظام على ضمان سرعة الانجاز بكفاءة وفعالية ، و زيادة الإبداع والابتكار وترسيخ مبدأ الرقابة .

[1] - جمال زيدان، المرجع نفسه، ص22 .

[2] - عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، د ط، 2012، ص 181.

[3] - جمال زيدان ، المرجع نفسه، ص 25.

وعليه يظهر التنظيم عنصرا أساسيا في تنمية المجتمع و الفرد على حد سواء كما لهانعكاسات ايجابية في حياة الفرد ، من خلال دقة العمل ، سرعة التنفيذ ، إزالة الغموض و الاستمرارية في العمل و ربح الوقت وتخفيض نسبة التكاليف[1] .

– ما نخلص إليه أن الجماعات المحلية تجسد نظام اللامركزية الإدارية الذي يعني تمتع سكان الأقاليم المحلية بالاستقلالية في إدارة شؤونهم المحلية بأنفسهم عن طريق المجالس المنتخبة ، هذه الاستقلالية منحت على أساس الاعتراف لهم بالحاجات و المصالح المحلية المتميزة[2] .

وبالتالي فإن المشاركة من جانب المواطنين تتسم بالتفاعل المباشر و التنشيط بين المواطنين ونوابهم سعيا وراء إيجاد حلول مناسبة للمشاكل و الصعوبات المطروحة .

وإذا كانت سياسة أي دولة تقتضي النهوض بالتنمية و تحسين الخدمة العمومية و ترقية جودة التسيير على المستوى الوطني و المحلي خاصة ، فإن التنظيم الإداري عندئذ يبنى على أساس مبدأ الديمقراطية التشاركية.

و ما تجدر الإشارة إليهأن تعدد المصطلحات لا يعني تناقضها ، و إنما هناك مفاهيم تكمل بعضها البعض . فالديمقراطية التشاركية ليست نقيضا للديمقراطية التنفيذية و لا إلغاء لها ، و لكن جاءت لتنفي قصورها نتيجة لتزايد متطلبات المواطن الاجتماعية والثقافية و الاقتصادية والتي تعرف تزايدا مستمرا ، ولم تجد قنوات للتعبير عنها في ظل الديمقراطية التمثيلية .

[1] – عمار بوحوش، الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، د ط،1984 ،ص 116.

[2] – العربي مداح ،(الوظيفة التنموية للديمقراطية التشاركية)،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية – كلية الحقوق والعلوم السياسية ،العدد 05 ، أفريل 2015 جامعة ابن خلدون تيارت ،الجزائر ص 252.

الفصل الأول:

تفعيل الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري

لقد كان التحول الذي تبنته الجزائر بداية من أواخر الثمانينات من القرن الماض ي ، بمثابة استجابة من طرف النظام السياسي لمجموع التغيرات السياسية و الاقتصادية التي حدثت في العالم .

إذ كان من الضروري استحداث جملة من الإصلاحات الإدارية و القانونية لتكريس مفهوم الحريات العمومية ، من خلال إشراك المواطن على المستوى المحلي في تسيير شأنه عن طريق الجماعات المحلية ، فجاءت جملة من القوانين و المراسيم التي كانت تصب خصوصا في حماية الحريات العمومية وتعكس قيم الديمقراطية في التسيير منذ 1990 باعتبارها صورة من صور التسيير الذاتي و مكان لممارسة الديمقراطية التشاركية .

فالجزائر على غرار الدول التي تأخذ بنظام اللامركزية الإدارية عرفت تطبيقات لنظام الديمقراطية التشاركية عبر فترات مختلفة في قانون الجماعات المحلية[1] .

في هذا السياق سيتم التطرق في هذا الفصل إلى التكريس التشريعي و التنظيمي للديمقراطية التشاركية كمبحث أول أما المبحث الثاني فسيتم التطرق فيه إلى الفواعل الأساسية للديمقراطية التشاركية .

لقد اعتبر التعديل الدستوري لسنة 2016 المجالس المحلية المنتخبة ، سواء أكانت البلدية أو الولائية إطارا قانونيا يعبر من خلاله الناخبون عن إرادتهم ، و مظهر من مظاهر الممارسة الديمقراطية و اللبنة الأولى و الأساسية لتدريب المواطنين على المشاركة السياسية في إرساء التقاليد والقيم الديمقراطية ، و تفعيل الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة من خلال توسيع قنوات مشاركة المواطن في الشأن المحلي .

[1] – قوي بوحنية , المرجع نفسه،ص 86.

ولقد نصت عليه المادة 15 من التعديل الدستوري "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي و الفصل بين السلطات و العدالة الاجتماعية " .

إضافة إلى المواد التي تنص على إنشاء المجالس الاستشارية وهذا ما نصت عليه المادة 198 يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان يدعى في النص"المجلس " يوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور[1] أما المادة 200 فنصت على إحداث مجلس أعلى للشباب مكلف بالشباب ، و شؤونهم و انشغالاتهم ، مشكل من ممثلي الشباب يقدم آراء و توصيات في ذات المجال .

إضافة إلى إحداث الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب المادة 202 التي نصت "تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ...".

تتضمن هذه المجالس توفير إطار مشاركة المجتمع المدني و تغيير الديمقراطية التشاركية على جميع الأصعدة من أجل حكومة عمومية رشيدة ، و إصلاح الجماعات المحلية .

و لما كانت الدراسة مخصصة لتفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي فقط ، التزمنا بدراسة التشاركية في كل من قانون البلدية و الولاية ، من خلال تحديد الإطار التشريعي والتنظيمي.

[1] – الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل بالقانون 16-01 المؤرخ في26جمادى الأولى 1437، الموافق 6مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر العدد 14، الصادر7 مارس2016.

المبحث الأول :التكريس التشريعي والتنظيمي للديمقراطية التشاركية

إن تكريس الديمقراطية التشاركية في المنظومة القانونية الجزائرية جاء لسد الثغرات و امتصاص النقائص التي اعترت الديمقراطية التمثيلية خصوصا نتيجة تهميش دور المواطن في صنع القرار و ربط علاقته مع الفئات المنتخبة بعنصر الزمن كما أن جل الوعود المقدمة من طرف هذه الفئات وعود زائفة ، مما استلزم إيجاد منظومة قانونية تعيد الاعتبار لدور المواطن و ذلك بمنحه الحق في المشاركة بصفة مباشرة أو عن طريق مؤسسات المجتمع .

المطلب الأول : التكريس التشريعي للديمقراطية التشاركية

إلى جانب التكريس الدستوري لمبدأ المشاركة ، نجد أن النصوص التشريعية جسدت معالم الديمقراطية التشاركية من خلال مواد م رفرقة و أخرى تنظيمية أكثر توضيحا لمبدأ المشاركة في تدبير الشأن المحلي ، فهناك نصوص أولت اهتماما بالغا لمبدأ المشاركة و بشكل واسع ، و أخرى جسدتها بشكل أقل .

سنحاول في الفرع الأول التركيز على الأساس التشريعي في كل من قانون البلدية و قانون الولاية الحالين ، و الفرع الثاني نخصصه للتكريس التنظيمي .

الفرع الأول : قانون الجماعات الإقليمية :

إن الجماعات الإقليمية لا بد منها ، فهي تعبر عن الوحدة الطبيعية للمواطنين لمشاركتهم في الحياة المحلية[1] ، لهذا كرس المشرع الجزائري الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية و الولاية .

[1] – مصطفى دريوش، (الجماعات المحلية بين القانون و الممارسة)، مجلة الفكر البرلماني ،عدد 01 ، الجزائر 2002 ،ص 97 .

فلقد تم إصدار تعليمات للحكومة من قبل رئيس الجمهورية قصد الاعتماد على مقاربة تدريجية في عملية إصلاح الجماعات المحلية مؤسساتيا و جبائيا ، كما تم التشديد على ضرورة التركيز على الديمقراطية التشاركية و التسيير اللامركزي[1] ، و إثر ذلك تم توجيه أمر لرؤساء البلديات من أجل فتح المجال أمام المواطن من أجل تقديم أفكار قاعدية إلى السلطة المركزية .

أولا : قانون البلدية 11-10.

تشكل البلدية الإطار المؤسساتي للممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي [2] فبالنسبة لقانون البلدية 11-10 ، نجد الباب الثالث منه قد نص على مبدأ المشاركة تحت عنوان "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية " من خلال المواد 11إلى 14[3] منه مكرسا بذلك تفعيل دور المواطن في التسيير المحلي. وهذا ما لم يتضمنه قانون البلدية 08/90[4]، كما نص في المادة 11 منه على الحق في الإعلام الإداري ، و علانية التصرفات الإدارية و إشراك المواطن في مناقشتها وإلزام المجلس الشعبي البلدي بالشفافية خاصة فيما تعلق بالتنمية المحلية ، من أجل تطبيق الرقابة الشعبية على مداولات المجلس الشعبي البلدي ، و من المفيد الإشارة أن قانون البلدية جاء بحكم جديد يتعلق بإمكانية تقديم عرض سنوي لنشاطات المجلس البلدي أما المواطنين ، كما أشاد أن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات المداولات والحصول على نسخة كاملة على نفقته , كما ألزمت المجلس

[1] – مريم حمدي ،دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، السنة الجامعية2015/2014، ص 40.

[2] – تنص المادة 2من القانون 10/11 المؤرخ في20 رجب الموافق1432 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ج ر العدد 37 الصادر في 03 يوليو 2011 . "البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".

[3] – قانون رقم 11-10 ، المشار إليه أعلاه.

4- القانون 08/90 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق 7 ابريل 1990يتعلق بالبلدية ،ج ر العدد15 ،الصادر 11 ابريل 1990."ملغى"

بأن يلصق جدول أعمال الدورة في قاعة الاجتماعات و الأماكن المخصصة لإعلان الجمهور ، أما المادة 26 التي تنص على علنية الجلسات أمام مواطن البلدية[1] .

ورغم أن المشرع في قانون البلدية 11-10 من الناحية الشكلية لم يستعمل مصطلح الديمقراطية التشاركية صراحة بل استعمل مصطلح الديمقراطية على المستوى المحلي ، و استعمل مرة

أخرى مصطلح التسيير الجواري و هو ما أشارت إليه المادة 12 من نفس القانون حيث نصت على تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري ، إذ يسهم المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحضير المواطنين و حثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم و تحسين ظروف معيشتهم [2]. ويقتضي تكريس الديمقراطية التشاركية ، العمل على دعم وتقوية مشاركة المواطنين و مكونات المجتمع المدني والفاعلين السياسيين في التخطيط وصنع القرار بالتوازي مع استجابة المنتخبين إلى حاجياتهم .

كما نص المشرع على جواز عضوية غير المنتخبين في اللجان البلدية على مستوى جميع قوانين البلدية ، كفضاء موازي لتمثيل المواطنين و ممثلي الجمعيات في هذه اللجان مظهرا من مظاهر الديمقراطية التشاركية[3] بحيث خول القانون لأعضاء المجلس البلدي إنشاء لجنة مؤقتة تتولى القيام بمهمة يحددها المجلس كأن تباشر مثلا مهمة التحقيق في أمر معين يخص مؤسسة أو تجاوزات ما على مستوى مصلحة تابعة للبلدية وغيرها ، إلى جانب اللجان الدائمة أجازت المادة 33 من قانون

[1] – بوضياف عمار،شرح قانون البلدية، المرجع السابق ، ص 164و165.

[2] – قانون 11-10، المشار إليه سابقا .

[3] – مريم حمدي ، المرجع نفسه،ص 112 .

البلدية إنشاء لجان خاصة التي تعتبر أمرا عارضا في حياة المجلس البلدي و لا تنشأ إلا قليلا ، إلا أنها تمارس دورا كبيرا في الكشف عن حقائق وثيقة الصلة باختصاصات المجلس الشعبي البلدي[1]،

ولقد نص قانون البلدية على بعض صور المشاركة المحدودة في تسيير الشأن العمومي ، و في ذات السياق نصت المادة 13 على أنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت شؤون البلدية أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية أو خبير أو ممثل جمعية الذين من شأنهم تقديم مساهمة مفيدة .

ما يمكن قوله أن قانون البلدية 11-10 قد توجه نحو الديمقراطية المحلية بمعناها التشاركي بما نص عليه دستور 1996 المعدل سنة 2016 .

وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع لم يكتف بالإشارة على أن البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية، وإطار لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية من خلال مجالسها المنتخبة.

وإذا كان المشرع في قانون البلدية رقم 11-10 قد خصص بابا كاملا و الموسوم بـ "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية " فهل هذا يمثل ذلك في قانون الولاية رقم 12-07 ؟

ثانيا: قانون الولاية رقم 12-07

لقد كرس قانون الولاية هو الآخر مبدأ المشاركة ، و ذلك بالنظر إلى مكانة المجلس الشعبي الولائي الذي يعتبر الإطار الثاني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته و يراقب عمل السلطات العمومية.

[1] – عمار بوضياف ،شرح قانون البلدية،المرجع نفسه، ص 196 .

كما يمثل المجلس الولائي القاعدة اللامركزية ، و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية حيث نجد أن المشرع الجزائري كرس مبدأ المشاركة من خلال المواد 18 ،32 ، 36[1]

فكما سبق فإن الولاية جماعة لامركزية و دائرة حائزة على السلطات المتفرقة للدولة تقوم بدورها على الوجه الكامل و تعبر عن مطامح سكانها ، لها هيئات خاصة مجلس شعبي و هيئة تنفيذية فعالة و يعرفها قانون 90-09 " بأنها جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و تشكل مقاطعة إدارية للدولة ...." [2]

حيث جاء الإصلاح الجديد لقانون الولاية بإضفاء المشاركة الشعبية والمساءلة والشفافية والشرعية باعتبارها الغرض الأساسي من الإدارة المحلية التي تهدف بالدرجة الأولى إلى إيجاد تعزيز للأنماط الاتصالية بين الإدارة المحلية و المواطن بشكل يمكن الشعب من ممارسة حقه في إدارة أموره العامة تحقيقا لمبدأ المشاركة . وبالتالي جعل الولاية فضاء مكملا للبلدية في تقديم الخدمة العمومية الجوارية وتنظيمها ، كما يجعلها أيضا مكانا لممارسة الديمقراطية المحلية ومشاركة المواطن ، وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة الأولى من قانون الولاية 07/12 باعتبارها جماعة إقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. كما أنها تمثل هيئة عدم تركيز واعتبرها القانون منبرا للتعبير عن مشاكل وانشغالات وتطلعات المواطن شعارها " بالشعب وللشعب".[3]

[1] – القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 ، الموافق 21 فيفري 2012 ، يتعلق بالولاية ،ج ر العدد 12 ،الصادر في 29 فيفري 2012 .

[2] –المادة الأولى من القانون 90-09 المؤرخ في 12 رمضان الموافق 7ابريل 1990 يتعلق بالولاية ،ج ر العدد 15، الصادر في 11 ابريل 1990."ملغى".

[3] – المادة الأولى من القانون 07/12، المشار إليه سابقا.

لقد كان لمبدأ الشفافية في قانون الولاية الجديد مكانة متميزة من خلال المادة 18 التي فرضت إلصاق جدول أعمال المجلس الشعبي الولائي فور استدعائه عند مدخل قاعة المداولا ت والأماكن المخصصة للجمهور ،كذا في المواقع الالكترونية للولاية .

وفرضت المادة 26من قانون الولاية أن تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي كأصل عام علنية.

واعترفت المادة 27 لرئيس المجلس الشعبي الولائي بطرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير المناقشات بعد اعذراه ، بمعنى أن غير العضو يحق له حضور الجلسات مع الالتزام بآدابها ،وهذا ما يجسد حقا الشفافية ويمكن السلطة الشعبية من مراقبة عمل هيئة المداولة على المستوى الولائي[1].

إن توظيف المقاربة التشاركية في هذا المجال من أجل صياغة السياسة العامة المحلية بغرض دعم اختيار البدائل وخارج دائرة الحياة الخاصة أجازت المادة 32من القانون 12-07 لكل شخص حق الاطلاع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي و أن يحصل على نسخة على نفقته .

ولقد شدد المشرع في المادة 34 من قانون الولاية على ضرورة مراعاة التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي عند تشكيله للجان الدائمة ، وهذا بهدف المحافظة على استقرار المجلس الولائي وتكريس التعددية الحزبية في المجالس المنتخبة من جهة، وتعميم مبدأ المشاركة من جهة الأخرى . وهو ما يتماشى ودمقرطة الإدارة الولائية. [2] وجاءت المادة 36من قانون الولاية بالنص على لجوء لجنة المجلس الشعبي الولائي لطلب مساعدة شخص أو أشخاص من خارج المجلس –خبير أو محافظ حسابات –مما يترجم تجسيد مبدأ المشاركة .

[1] –عمار بوضياف ،شرح قانون الولاية ،جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر، الطبعة الأولى 2012،ص190.

[2] –عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، المرجع نفسه،ص 216.

ولعل هذه النصوص تسعى في مجملها إلى تكريس مؤشر الشفافية و الرقابة الشعبية ، ووضع المعلومات اللازمة بين يدي المعنيين ،ولا يكون ذلك قطعا إلا إذا كانت هناك علاقة بين المواطن والإدارة وتوسيع مجال المشاركة من أجل رفع نسب العمل الاداري والتنمية المحلية.

الفرع الثاني: نصوص متفرقة متضمنة لمبدأ المشاركة

لقد أصبح لزاما على الدولة أن توفر الإطار التشريعي الملائم الذي يسمح بالمشاركة في وضع القوانين ، والسهر على تطبيقها وإثرائها ، والنظر فيها متى دعت الحاجة ،كما لجأت إلى إصدا ر نصوص تنظيمية من أجل إشراك الأجهزة التنفيذية في العمل التطوعي دون إقصاء أي كان ، على أن يكون فعالا ومندمجا في المنظومة المحلية[1] .

وفي هذا الإطار سوف نتطرق إلى بعض النصوص المتفرقة المتضمنة لمبدأ المشاركة :

أولا :قانون تهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة :

إن المجلس الشعبي البلدي يقوم بوضع برامج تنموية سنوية متعددة الموافقة لعهدته ، يصادق عليها ، ويسهر على تنفيذها في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة ، وكذا المخططات التوجيهية، فعند إعداد البلدية لمخططاتها تراعي متطلبات المواطنين ، واحتياجاتهم المحلية لأن المشاركة الشعبية في وضع المخططات تعتبر قمة الممارسة الديمقراطية .

فالتنمية المستدامة عبارة عن ميثاق يقر بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في اتخاذ القرارات الجماعية من خلال الحوار وخصوصا في مجال تخطيط التنمية المستدامة ووضع السياسات وتنفيذها .

[1] – حسن توفيق، الدولة والتنمية في مصر،–الجوانب السياسية – ، مركز الدراسات والبحوث الدول النامية ، جامعة القاهرة، 2000، ص30.

وهذا معناه أن التنمية تبدأ من القاعدة الشعبية، والتي يتطلب تحقيقها بشكل فعال توفير الديمقراطية الحقة عن طريق لامركزية اتخاذ القرار، التي تمكن الهيئات الرسمية والشعبية ، وكذلك الجمعيات غير الحكومية من الإسهام في إنجاح التنمية المستدامة [1].

فلقد أشار المشرع إلى ضرورة خضوع إقامة أي مشروع استثماري، أو تجهيز على إقليم البلدية، أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي . وتظهر المشاركة كذلك في مدى مساهمة المواطنين والجمعيات في حماية البيئة .حيث منح للجمعيات المعتمدة حق اللجوء إلى القضاء باعتباره أحسن وسيلة للمشاركة تسمح لها بالضغط على السلطات العامة.

ولقد أقر المشرع ذلك في المادة 36 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال رفع الجمعيات لدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام [2].باعتبار البيئة أحد التحديات التي تواجه البلديات مما جعلها تضع برامج خاصة تهدف إلى تهيئة المحيط، وإنشاء الحدائق والمساحات الخضراء واتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليها ، وتوزيع الإعانات المالية لخدمة المناطق الأكثر حرمانا لأجل تحسين الخدمات العمومية التي تقدم للسكان على المستوى المحلي [3].

[1] -كمال ديب ، أساسيات التنمية المستدامة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر، د ط،2015 ، ص48.

[2] -القانون 03-10 ،المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424، الموافق 19يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة . ج ر 43 ، الصادر في 20يوليو 2003م.

[3] - نبيل إدريس ، المرجع السابق، ص191.

ويظهر جليا اعتماد الجزائر مبدأ المشاركة في مجال حماية البيئة من خلال المادة 2 من القانون 03-10التي دعمت الحق في الإعلام كآلية لمشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات التي تهم البيئة [1]، كما أقرت المادة 07 من ذات القانون بالحق في الحصول على المعلومة البيئية ، لما لها من دور في حماية البيئة وإقرار حق الفرد بالتمتع ببيئة سليمة .كما نص قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أسلوب الاستشارة الذي بواسطته يستشار المواطنون في نشاطات متعددة ، كالنشاطات التي تخضع للترخيص وبكيفيات منحه ،وكذا الأنظمة الخاضعة للحماية والتدابير الوقائية.

ثانيا :القانون التوجيهي للمدينة :

لقد أوجب المشرع ضرورة تحقيق التفاعل الاجتماعي مع السلطة المحلية وذلك بتفعيل دور لجان الأحياء.

فالدول الغربية في كل مرة تعطينا دروسا في التنمية المجتمعية ، والحكامة المحلية ، فقد أعطت اهتماما بالغا للجان الأحياء ، والتي ساهمت بشكل أساسي في مختلف القرارات التي تتخذها السلطة المحلية.

فتحقيق التفاعل الاجتماعي لن يتم إلا إذا انخرط المواطن في لجان الأحياء ، والاحتكاك بالآخرين، مما سينتج عنه حتما غرس مجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية والاجتماعية من شأنها أن تعزز العلاقة التفاعلية مثل التعاون ، والتطوع، ومحاربة الآفات الاجتماعية والحفاظ على الأمن والنظام العام بالتبليغ عن كل ما يهدد أمن وسلامة المواطن ، والحفاظ على البيئة [2].

[1] – أنظر المادة 2 من القانون03-140 ، المرجع السابق .

[2] – المواطن أساس الديمقراطية التشاركية ،الموقع الالكتروني:. alhiwar .dz.com اطلع عليه يوم 22-04-2017 على الساعة 19.10

وعلى صعيد أخر تعمل البلدية على تشجيع كل جمعية تهدف إلى حماية وترميم المباني والأحياء ، وفي هذا المجال نص على المبادئ التي تقوم عليها سياسة المدينة ، إلى مبدأ التنسيق والتشاور الذي يعتبر كآلية لمشاركة المواطن في اتخاذ القرار .

كما أشار إلى إشراك المواطنين في البرامج المتعلقة بتسيير إطارهم المعيشي وخاصة الأحياء ، على أن الدولة تسهر على توفير الشروط والأوليات الكفيلة بالإشراك الفعلي للمواطن في البرامج والأنشطة المتعلقة بسياسة المدينة[1].

ثالثا : التهيئة والتعمير :

أما في مجال التعمير ، فقد نص المشرع على المخطط التوجيهي للتهيئة، إلى جانب مخطط شغل الأراضي [2]

وحرصا من الدولة على مبدأ المشاركة و المشاورة و التنسيق وضع المشرع أدوات من أجل تحقيق ما يسمى بالتعمير المشاركاتي [3]، فتم تأسيس آليات التشاور الفعلي و المشاركة لجميع المتدخلين في مجال التعمير ،كما ظهر مجال مشاركة المواطنين من خلال تجسيد مبدأ التسيير الجواري.

[1] – القانون رقم 06-06 المؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق 20فبراير 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ، ج ر العدد 15 ،الصادر 12مارس 2006م.

[2] – المرسوم التنفيذي 91- 177 المؤرخ في 14ذي القعدة 1411 ،الموافق28 مايو 1991يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه .ومحتوى الوثائق المتعلقة به،ج ر العدد26 الصادر 1يونيو 1991،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 05-317 المؤرخ في 6 شعبان 1426 الموافق 10سبتمبر 2005 ،ج ر العدد 62 الصادر 11 سبتمبر 2005م، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 12-148 المؤرخ في5جمادى الأولى 1433 الموافق 29 مارس 2012،ج ر العدد 19 ،الصادر 1ابريل 2012م.

1-Phillip (GH),(A)GUILLOT,Henri –Michel Daranville, Droit de l' urbanisme 2eme edition,Ellipes; Paris;2006;p 13.

رابعا :قانون الوقاية من الفساد ومكافحته :

إن المشرع الجزائري يهدف من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحت هـ إلى تعزيز النزاهة والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص لذ ا نصت المادة 15 منه تحت عنوان مشاركة المجتمع المدني على "يجب تشجيع المجتمع المدني في الوقاية من الفساد مكافحته بتدابير مثل :

-اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

- اعتماد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد في المجتمع.

- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومة المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام ،وحياد القضاء[1] .

فضلا على نصه في مجال التوظيف على اعتماد معيار النجاعة والشفافية والموضوعية مثل الجدارة والإنصاف ، إضافة إلى إحاطة إبرام الصفقات العمومية بضمانا ت متعلقة بعلانية المعلومات وإجراءات إبرامها ، وممارسة طرق الطعن ، والشفافية في التعامل مع الجمهور ، وتمكينه من الحصول على المعلومة . و تبسيط الإجراءات في الرد على عرائض وشكاوى المواطنين.

كما لم يغفل قانون الفساد الدور الفعال الذي يلعبه المجتمع المدني في الحد من استفحال ظاهرة الفساد وذلك عن طريق اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرارات وتعزيز مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[2]. وباعتبار أن الشفافية الإدارية نتيجة للإعلام في تمكين المواطنين من الحصول على المعلومات المتعلقة بمخاطر الفساد في الإدارة العمومية وذلك حسب المادة 11من القانون 06-01 كذا نصت المادة20 منه على أن مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .

[1] – القانون 01/06، مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد14، الصادر 8مارس 2006م.

[2] –يوسف أزروال ، الحكم الراشد في الجزائر :الاسس النظرية وأدوات التجسيد،ككتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية ، مصر ، ط الاولى، 2016 ،ص 285.

والتي تهدف أساسا إلى إعداد برامج تسمح بتحسين وتوعية المواطنين بالآثار الضارة والسلبية الناجمة عن الفساد في كل جوانبه[1].

خامسا : إشراك المرأة في الحياة السياسية :

عرفت مشاركة المرأة في حرب التحرير الوطنية ، لكن في الحياة السياسية كانت مشاركتها محتشمة بسبب طبيعة المجتمع الجزائري ، وبانضمام الجزائر لمختلف الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة، كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 والتي انضمت إليها الجزائر بتحفظ بمقتضى المرسوم 96-51 المؤرخ في 22 يناير 1996، ليضمن الدستور الصادر في نفس السنة في المادة 31 مكرر لتوسع من حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة [2] . ليتم تعزيز المشاركة السياسية للمرأة وذلك بإنشاء وزارة منتدبة مكلفة بالأسرة وقضايا المرأة سنة 2002 . ثم المصادقة

على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في 20ديسمبر بمقتضى المرسوم الرئاسي

04-126 المؤرخ في 19ابريل 2004 ، ليتم بعدها إنشاء المجلس الوطني للمرأة في سنة 2006[3] عن إصلاحات أفريل 2011 صدور القانون العضوي 12-01 الخاص بالانتخابات،والقانون العضوي 12-03 يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة [4] والتي حددت كالأتي:

- المجلس الشعبي الوطني ما بين 30٪إلى 50٪ .
- انتخابات المجالس الشعبية الولائية مابين 30٪إلى 35٪ .

[1] - أنظر المادة 11و20 من القانون 06-01 ، المشار إليه سابقا.

[2] - تنص المادة31مكرر "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة..."

[3] - القوي بوحنية ، المرجع السابق، ص 232.

[4] - أنظر المادة 2 من القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12يناير 2012 ،يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ،ج ر العدد 1 ، الصادر 14 يناير 2012م.

– انتخابات المجالس الشعبية البلدية بنسبة 30٪ بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن (20.000) نسمة.لينص القانون العضوي 16-10على احترام هذه النسب في القوائم الانتخابية [1]وان كان تحديد الحصص النسوية أو ما يسمى" بالكوتة النسوية"إجحافا في حق المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية . ورغم ذلك تمكنت المرأة الجزائرية من الوصول إلى مواقع صناعة القرار من الوزارات والبرلمان بنسبة تتجاوز 31٪ وهي الأعلى عربيا.

المطلب الثاني: التكريس التنظيمي للديمقراطية التشاركية

لقد أناط المشرع الديمقراطية التشاركية بجملة من القوانين ، والتي بموجبها وضع المشرع مخططات التي من شأنها أن تدمج المواطن ، والفواعل الاجتماعية الأخرى من خلال ترسانة من المراسيم الرئاسية والتنفيذية والتي تبدو وثيقة الصلة بين المجالس المنتخبة كسلطة شعبية ، وبين مصالح الدولة في قطاعات مختلفة .

الفرع الأول: الديمقراطية التشاركية في المراسيم الرئاسية.

إن الديمقراطية التشاركية تتحقق بشكل ها الفعال والناجع عندما يكون هناك تجسيد فعلي لعلاقة الإدارة بالمواطن مؤسسا عن طريق الشفافية في المعاملات، وتقديم الخدمة للأشخاص من أجل الحصول على المعلومة أمام هذه الإدارة بما يولد ثقة المواطن فيها .

[1] –أنظر المادة 72 من القانون العضوي 16- 10المؤرخ في 22ذي القعدة 1437الموافق 25غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر العدد 50الصادر 28غشت2016.

وأمام كثرة المراسيم المجسدة لمبدأ المشاركة وشساعتها ارتأينا أن نقدم مثالا عن هذه الآلية والذي كرس فعلا في المرسوم 88-131المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن [1]، أما بالنسبة لالتزامات المواطن نجد المواد 33،32،31 منه أقرت التزام المواطن باحترام الموظف الممثل للإدارة ، والتزامه بالانضباط ، كما للمواطن الحق في الاطلاع على الوثائق وتسليم نسخة منها على نفقته فيما يخص تسليم الوثائق والبطاقات و الأوراق والعقود ، ووجوب تقديم الرد معللا عند الرفض[2] .

الفرع الثاني : تكريس الديمقراطية التشاركية في المراسيم التنفيذية.

تم تكريس مبدأ المشاركة في عدة مراسيم تنظيمية التي تضمنت الإجراءات الواجب إتباعها من أجل إعمال مبدّأ المشاركة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر المرسوم التنفيذي رقم 91-177 لاعتبار أن الدراسة محصورة في المجال المحلي ، والمتعلق خصوص بالدور التنموي

حيث أن هذا المرسوم التنفيذي المتضمن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU يعتبر أداة التخطيط الإجمالي للتهيئة أو مخطط التنمية بالنسبة إلى التراب المقصو د[3]، يحدد التوجيهات الأساسية

[1] -المرسوم رقم 88-131المؤرخ في 20ذي القعدة 1408 ،الموافق 4يوليو1988 ،ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر العدد ،27 الصادر في 6 يوليو 1988.

[2]- المادة 25 من المرسوم 88-131 المشار إليه سابقا نصت"يجب أن تسلم فورا جميع الأوراق و الوثائق والعقود التي لا يتطلب تسليمها أجلا قانونيا معينا ، وإذا قرر التنظيم الجاري بها العمل أجلا لتسليم وثيقة ما فيجب أن تسلم هذه الوثيقة قبل يوم كامل من انقضاء الأجل المقرر على الأكثر، أما إذا رفض تسليم الوثيقة فيجب أن يبلغ الرد المعلل لطالبها خلال المهلة نفسها المنصوص عليها أعلاه"

[3] - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 91-177، المشار إليه سابقا.

للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية يأخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ويضبط المرجعية لمخطط شغل الأراضي[1] . وعليه تظهر المشاركة من خلال المراحل التالية:

1/مرحلة الإعداد : نصت عليها المادة 2 من المرسوم التنفيذي 91-177" يقرر إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي...". وتتضمن المداولة تحديد الصورة الإجمالية للتهيئة أو مخطط التنمية بالنسبة إلى التراب المقصود.وكيفيات مشاركة الإدارات العمومية والمصالح والجمعيات في إعداد ذا المخطط ،إضافة إلى القائمة المح تملة للتوجيهات ذات الفائدة العمومية ،لتعكس بذلك المداولة كطريقة لممارسة الديمقراطية والتشاور[2] .

كما كرست المادة 3 من ذات المرسوم حق الإعلام الممنوح للجمهور من أجل إبداء ملاحظاتهم عن طريق نشر المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير في مقر المجلس كأحد مظاهر الديمقراطية التشاركية ضمن قواعد التعمير، واعتماد آلية التشاور في المادة 6 من ذات المرسوم

"...جمع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات..." محددا بذلك مهلة 15يوم من أجل الإفصاح على مدى مشاركتهم في إعداد المخطط .

إن المواد 2،7،8 حددت خطوات إعداد المخطط وفقا لمبادئ التشاور والاستشارة التي تعد من آليات تكريس الديمقراطية التشاركية إضافة إلى مبدأ التحقيق العمومي الذي يعبر فيه المواطن عن رأيه بدون أي وساطة، والمجسد في المادة 10من المرسوم التنفيذي91- 177.

[1] – المرسوم التنفيذي 91- 177، المشار إليه سابقا.

[2] – المرسوم التنفيذي 91-177 ، المشار إليه سابقا .

2/مرحلة المصادقة :لقد ورد مبدأ المشاركة في المادة 14و 15 من المرسوم التنفيذي 91-177 فبعد الأخذ برأي المجلس الشعبي الولائي ، يرسل المخطط التوجيهي إلى الوالي المختص إقليميا من أجل المصادقة عليه.

3/مرحلة المراجعة : تضمنتها المادة 18 من المرسوم التنفيذي 91-177 ، والتي نصت على إمكانية تعديل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بعد التحقيق العمومي ، ليأخذ بعين الاعتبار خلاصات التحقيق هذه الخطوة التي تعد تكريسا لمبدأ التشارك والأخذ برأي المواطن في مجال التعمير.

وإلى جانب المرسوم التنفيذي 91-177السالف الذكر ورد مبدأ المشاركة كذلك في المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المحدد لإجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها [1].

مخطط شغل الأراضي POS الذي يعتبر مخطط تفصلي ، يحدد طرق شغل الأراضي ، يجب على البلدية القيام به[2].

ولقد سار على نهج المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ،من حيث تبني الآليات الشكلية المتمثلة في التشاور والتحقيق العمومي في جميع مراحله إعداد ومصادقة ، ومراجعة باستثناء مدة الاستقصاء العمومي المقدرة في مخطط شغل الأراضي بـ 60يوم.

[1] – المرسوم التنفيذي 91-178 المؤرخ في 14ذي القعدة 1411 ،الموافق28 مايو 1991،يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها ، ج ر العدد26 ،الصادر 1يونيو 1991م، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 05-318المؤرخ في 6شعبان 1426 الموافق 10سبتمبر 2005 ،ج ر 62 الصادر 11سبتمبر 2005م،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 12-166 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1433الموافق 5افريل 2012، ج ر العدد 21 ،الصادر 11 ابريل 2012.

[2] – جمال زيدان ،المرجع السابق ،ص 69.

المبحث الثاني : الفواعل الأساسية للديمقراطية التشاركية :

تقدم المشاركة على أساس أنها إحدى المحددات والإشتراطات الأساسية التي لا يمكن الإستغناء عنها في مجال تفعيل التنمية المحلية المندمجة من الوجهة العلمية ، غير أن هذا يستدعي توفير مناخ شامل ومنظومة إجتماعية وإقتصادية متكاملة، وتعزز بذلك دور المواطن الذي يمثل الحلقة الأساسية في الفعل التنموي ، و الطرف الأهم الذي تدور حوله كل المقارنات ، وتجنيب الإقصاء والتهميش عن كل الطاقات والموارد البشرية . وبالتالي فإن المشاركة تبنى على أساس إتاحة الفرص في وضع الأهداف العامة لحركة المجتمع وتصور أفضل الوسائل لتحقيق الأهداف .

فإذا كانت سياسة الدولة تقتضي النهوض بالتنمية وتحسين الخدمة العمومية ، وترقية جودة التسيير على المستوى الوطني والمحلي خاصة ، فإن التنظيم الإداري عندئذ يبنى على أساس مبدأ الديمقراطية التشاركية ، وإذا كان المؤسس الدستوري قد أسس الديمقراطية التشاركية صراحة بمناسبة التعديل الدستوري الأخير في المادة 16 بمقتضى القانون 01/16 المؤرخ في 07 مارس 2016 [1] .

فماهي إذا آليات نجاح التنمية المحلية في ظل المشاركة الفعلية للمواطن تعزيزا لمبدأ الديمقراطية التشاركية ؟

سنتناول في هذا المبحث الديمقراطية التشاركية في سير عمل وإختصاصات المجالس المحلية كمطلب أول، ثم نتطرق لتقييم ممارسات الديمقراطية في مجال التنمية المحلية كمطلب ثاني.

[1]-العربي مداح ، المرجع السابق،253.

المطلب الأول : مشاركة المواطن في سير عمل وإختصاصات المجالس المحلية :

لقد أدى الإنتقال إلى اللامركزية في إدارة الجماعات المحلية، في مجال تفويض المسؤوليات إلى الجماعات المحلية وإشراك المواطن في التنمية وجعله فاعلا و مؤثرا فيها، مساهما في تنمية مجتمعه المحلي إلى جانب تأطير أدوار المجالس الشعبية المنتخبة وتوجيهها إلى تأدية الخدمة بشفافية ، ومنه برز مفهوم التنمية المحلية الذاتية .

وعلى هذا الأساس فإن عملية المشاركة لاتقتصر فقط على جانب الإستشارة التي يأخذ بها أصحاب القرار أو الجهاز التنفيذي بل تتعداها إلى التدخل في سير عمل المجالس المنتخبة . والتي سنتناولها بالدراسة في الفرع الأول المخصص لمشاركة المواطن في سير عمل المجالس المحلية ، ثم دوره فيما تعلق بإختصاصات المجالس المحلية .

الفرع الأول : مشاركة المواطن في سير عمل المجالس المحلية :

إن التسيير الشفاف لمصالح المجالس المحلية يتطلب أن يكون مواطنو البلدية والولاية على علم بكل قرار متخذ في مختلف مراحله سواء مناقشة أو صياغة ، ويتجلى ذلك خصوصا من خلال مبدأ علنية الجلسات، إلى جانب حق الإطلاع على المداولات والحصول على مستخرجاتها.

أولا: مبدأ علنية الجلسات :

تكون جلسات المجلس علنية كأصل عام، خارج دائرة الإستثناء المقرر بموجب المادة 26 من القانون 12-07 [1]، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون البلدية 11- 10 من أجل تجسيد شفافية الإدارة التي تعتبر دعامة

[1] -عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية، المرجع السابق ص 229 .

أساسية لتحقيق الديمقراطية [1] وبذلك يمكن لأي مواطن أن يحضر جلسات المجلس الشعبي البلدي والولائي ومن ثم توسيع الرقابة الشعبية على أعمال المجلس الشعبيي الولائي .

ويتجلى ذلك خصوصا في نص المشرع على إعلام المواطنين بتاريخ الجلسة وجدول الأعمال.

1- إعلام المواطنين بتاريخ الجلسات :

لقد نص المشرع على نشر الإعلان المتضمن لتاريخ الجلسة ، في مقر البلدية أو الولاية ، ويعتبر إعلام المواطنين بتاريخ الجلسة ضمانا لعمومية الجلسات ، ويتجسد ذلك من خلال إعلام المواطنين بجداول الأعمال . حيث ألزم المشرع إعلام المواطنين بجدول أعمال الجلسات حيث نص على أن يلصق مشروع جدول أعمال الإجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور بمجرد إستدعاء أعضاء

المجلس الشعبي البلدي أو الولائي. على أن يكون ذلك بالتشاور مع الهيئة التنفيذية [2] من باب تفعيل مبدأ المشاركة ، وبالمقابل أشار المشرع إلى إلصاق جدول أعمال الدورة عند مدخل قاعة المداولات وهي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور مع إستخدام الوسائل الإلكترونية [3].

فأهمية الإعلام ودوره في التنمية الجهوية لابد من تطوير أساليبه لكي يواكب التحولات الكبرى خاصة موجه العولمة الثقافية، إذ لايكون هدف الإعلام مجرد الإخبار بل إ تاحة الفرصة للتواصل مع الأخرين وتنمية القدرات من الناحية العملية بإستخدام التقنيات الجديدة خاصة النشر على الأنترنت الذي لايخضع لقيود .

ولهذا فإن الإعلام الجهوي مثلا يمهد مدخلا ناجحا لنشر الديمقراطية والحداثة ونشر وتكريس ثقافة الحوار بين مختلف مكونات المجتمع[4] .

---

[1] -مريم حمدي ، المرجع السابق ،ص 125 .

[2]- نصت المادة 20 من قانون 10/11، المشار إليه سابقا " يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية ".

[3] - المادة 14/06 من قانون الولاية رقم 09/90 المرجع السابق .

[4] - قوي بوحنية ، المرجع السابق ،ص 30 .

ورغم تكريس المشرع لقاعدة علنية الجلسات، إلا أنه أورد إستثناءات تتعلق بالجلسات المغلقة.

2/ إعلام المواطنين ومشاركتهم في عمل المجالس الشعبية المحلية.

إن عنصري إعلام المواطن وكذا مشاركته في التسيير يعتبر من قبيل مبادئ الشفافية التي تعتبر أحد العناصر الأساسية للحكم الراشد التي تستوجب توفير المعلومات الكاملة :

-فالقصد بالشفافية حرية تدفق المعلومات بأوسع مفاهيمها ، مما يسمح لأصحاب الشأن الحفاظ على مصالحهم وإتخاذ القرارات المناسبة .

-يعد مؤشر الشفافية اليوم من أهم دعائم التنمية الشاملة والمستدامة ، ليس فقط فيما يخص قواعد وآليات تسيير الأجهزة المحلية المرفقية ، مما أثر على مبدأ السرية خاصة بعد المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 31 أكتوبر 2004 [1] .

-وعلى هذا الأساس احتل مبدأ الشفافية مكانة في كل من قانون البلدية والولاية من خلال إجراءات الإستشارة والمشاركة في التحقيق العمومي إلى جانب حق المواطن في الإطلاع على مستخرجات المداولات .

ثانيا: الإستشارة العمومية كآلية لمشاركة المواطن في سير عمل المجالس المحلية :

أشار المشرع في قانون البلدية رقم 10/11 على إستشارة المجلس الشعبي البلدي للمواطن في كل ما يتعلق بمشاريع التهيئة والتنمية ، ونجد ذلك في الباب الثالث منه تحت عنوان "مشاركة المواطن في تسيير شؤون البلدية" ، وبالتالي عندما يتعلق الأمر بمشاريع تتنموية يستلزم الرجوع إلى المواطنين .

[1] – عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، المرجع السابق ص 187. لم يستعمل من قبل

كما نجد المشرع في المادة 13 من قانون البلدية 10/11 نص " يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي،كلما إقتضت ذلك شؤون البلدية أن يستعين بصفة إستشارية ، بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا ، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم [1] على أنها في هذه الحالة تأخذ طابع الجوازية والمرونة . والأمر نفسه بالنسبة لقانون الولاية رقم 07/12 [2] على إمكانية الإستعانة بأي شخص لتقديم المعلومات المهمة والمفيدة لأشغال المجلس .

ثالثا: مشاركة المواطن في إجراء التحقيق العمومي :

يسمح التحقيق العمومي بتجسيد مشاركة واسعة للمواطنين وقد نص عليه المشرع في القانون رقم 10/03 وذلك بفتح تحقيق لمعرفة رأي المواطنين سواء مباشر أو غير مباشر مع الحق في إبداء رأيه وملاحظاته وإقتراحاته. ويعلم المواطن بقرار فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر البلديات والولايات والنشر في يوميتين .

على غرار الإستشارة والتحقيق العمومي أشار المشرع إلى حق المواطن في الإطلاع والحصول على مستخرجات المداولات (الحصول على الوثائق الإدارية).

رابعا : مبدأ الإطلاع على مستخرجات المداولات :

بعد دخول المرسوم التنفيذي رقم 16-190[3] أصبح بإمكان المواطن الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى تكريس حق المواطن في

[1] – المادة 36 من قانون الولاية 07/12 المشار إليه سابقا.

[2] – القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المشار إليه سابقا.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 190 -16 المؤرخ في 25 رمضان 1473 ،لموافق 30 يونيو 2016،يحدد كيفيات الإطلاع على القرارات البلدية ،الجريدة الرسمية العدد 41، الصادر في 12 يوليو 2016 م.

الإعلام وبالتالي يتخذ المجلس الشعبي كل التدابير الرامية إلى تسهيل إعلام المواطنين ويجب على المجلس في هذا الإطار تطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة قصد ضمان سير وتبليغ القرارات كما يحدد المرسوم الوثائق المستثناة والتي تتعلق بالحالات التأديبية والمسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام[1] .

ولقد نص المشرع في كل قانون البلدية وقانون الولاية على إمكانية كل شخص الإطلاع على مستخرجات المداولات والحصول على نسخة منها [2].وكذلك الامربالنسبة لقانون الولاية 12-07 في سبيل الحصول على المعلومة و الحد من احتكارها وتعسف الادارة في استعمالها. إلى جانب ذلك نص المشرع على قاعدة الحصول على الوثائق الإدارية مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني [3].

الفرع الثاني : مشاركة المواطن في إختصاصات المجالس المحلية :

تعتبر المداولات مظهر من مظاهر إستقلال المجلس الشعبي الولائي وصورة من صور مشاركة الشعب في تسيير شؤون الإقليم . ولقد خص المشرع المجلس الشعبي الولائي من خلال المواد 73 إلى101 بما يمثل 29 مادة على الإختصاصات الواسعة لهذا المجلس، والتي لاشك تعزز مكانة السلطة الشعبية في تسيير شؤون الإقليم [4] بإعتبارها هيئة تداول وتشاور حول المشاريع والقرارات التنظيمية الأمر نفسه بالنسبة للبلدية .

ويكمن دور المواطن من خلال ما تعالجه المجالس الشعبية المحلية من إختصاصات مسندة لها بموجب القوانين والتنظيمات عن طريق المداولة ، بإعتبارها هيئات تعبر عن الديمقراطية من حيث تجسيد مبدأ حكم المواطنين أنفسهم بأنفسهم في تسيير الشؤون المحلية التي تهمهم ، ولهذا أسند المشرع جملة من

[1] – الموقع الإلكتروني www.interieur.gov.dz/in تاريخ الإطلاع عليه 2019/04/10 على الساعة 09:53 .

[2] – المادة 14 من قانون رقم 10/11 ، المشار إليه سابقا.

[3] – المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 131/88، المشار إليه سابقا.

[4] – عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ،المرجع السابق، ص 230 .

الإختصاصات من خلال المداولات في مجالات متعددة خاصة في مجال التهيئة والتنمية المحلية ، ومجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز والتربية والحماية الإجتماعية والرياضة إلى غير ذلك من المجالات التي تسهم في مشاركة المواطن بشكل واسع والتي سنتطرق إليها بشكل أكثر تفصيلا في الفصل الثاني خلال دراستنا لدور الديمقراطية التشاركية في التنمية المحلية .

المطلب الثاني : تفعيل الديمقراطية التشاركية عن طريق المجتمع المدني والجمعيات

إن مهمة الإضطلاع لمجهود التنمية الشاملة لم يعد حكرا على الدولة ،بل تفتح على المجتمع المدني على مبدأ التشاركية . و أصبح لازما على الدولة أن تتفتح لتمدها إلى أفراد المجتمع المنظمين في شكل جمعيات وإشراكهم في هذه العملية ، تحت تأثير الديمقراطية كنسق سياسي ، إقتصادي إجتماعي وثقافي.

الفرع الأول: المجتمع المدني :

ارتبط ظهور المجتمع المدني بالتحول الذي عرفته الجزائر بعد 1988، مما يدل على أن هناك تأثير متبادل بين التنمية و النظام السياسي من جهة، والتنمية الديمقراطية من جهة أخرى ، وهو ما يعني العلاقة المباشرة بين المشاركة الفعالة والتنمية [1] .

وعليه فالمجتمع المدني هو الآخر من الآليات الفاعلة محليا خاصة بعد التحول إلى التعددية الحزبية الذي سمح بتشكيل منظمات المجتمع المدني ، التي أصبح لها تأثير في القضا يا الحساسة، خاصة بعد تسهيل إجراءات إنشاء الجمعيات . ولقد جاء في ندوة المجتمع المدني المنظمة من طرف مركز دراسات الوحدة العربية لسنة 1992 على أنه ، يقصد بمنظمات المجتمع المدني ، المؤسسات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في إستقلال عن السلطة لتحقيق أغراض متعددة، بالمشاركة في صنع القرار السياسي وأغراض

[1] – محمد حسن الدخيل ، إشكالية التنمية الاقتصادية المتوازنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى ، مصر ، 2009 ص 13 .

ثقافية – كالدفاع عن مصالح أعضائها ، ومنها أغراض ثقافية كما في إتحادات الكتاب و المثقفين والجمعيات الثقافية ، التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي ، وفق إتجاهات أعضاء كل جماعة ، ومنها أغراض للإسهام في العمل الإجتماعي لتحقيق التنمية [1] .

فثقافة المشاركة تتمحور حول فكرة المواطنة، بالإنتقال في النظرة إلى الأفراد والجماعات من موقع الرعايا التابعين إلى المواطنين المشاركين [2]، فمشاركة المستويات الشعبية الدنيا هو خير ضمان لتحقيق نجاح التنمية كما يلعب المجتمع المدني دورا هاما في عملية توسيع المشاركة العامة ، ومراقبة عمل الحكومة عن طريق ممارسة وسائل التنشئة و التثقيف والتدريب، كما يمارس المجتمع المدني رقابة مستمرة تحققها الأشكال الجديدة للمشاركة التي أصبحت تقرب المؤسسات الرسمية بالمواطن بالإضافة ، إلى أنها تحسن من صور الأداء والمصداقية ، وتعتبر شكل شفاف وشرعي عن مصالح الفواعل الإجتماعيين، كما تحسن من الأداء الوظيفي للمؤسسات السياسية بما يسمح من تحقيق دولة القانون واللامركزية والتوازن في توزيع السلطة وممارستها وهي كلها مظاهر الدولة الحديثة [3].

الفرع الثاني : الجمعيات وممارسة الديمقراطية التشاركية

للجمعية تعاريف متنوعة ، بحسب نظامها السياسي والثقافي والإجتماعي ، وكذا الهدف الذي تسعى لتحقيقه وفي هذا السياق نص المشرع في المادة 02 الفقرة الأولى من القانون العضوي 06/12 على

[1] – ليلى بن حمودة ،(المجتمع المدني والحكم الرشيد) ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد 01 ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، مارس 2011،ص 68 .

[2] حسن علوان ،إشكالية بناء ثقافة المشاركة في الوطن العربي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، ط الأولى ،2009 ،ص 98 .

[3] مريم حمدي ، المرجع السابق ، ص 159 .

" تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها ، لاسيما في المجال المهني والإجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي و البيئي والخيري والإنساني "[1].

كما أشار قانون البلدية 10/11 إلى دور الجمعيات من خلال نصه على وضع الإطار الملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى المشاركة في حل مشاكل المواطنين وتحسين ظروف معيشتهم، ويكون ذلك بصفة استشارية لممثلي الجمعيات المحلية المعتمدة قانونا .

الأمر نفسه بالنسبة لقانون الولاية 07/12 بمساهمة المجلس الشعبي الولائي في إنشاء هياكل قاعدية ثقافية ورياضية وترفيهية ، وكذا حماية الثرات التاريخي بالتشاور. مع البلديات والهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات أو الجمعيات التي تنشط في هذا الميدان .

فالمقاربة التشاركية تتميز بعدة مزايا تساهم في ترقية وتنشيط العمل الجمعوي في ميدان التنمية المحلية، بإعتبارها تساهم في تحديد إحتياجات السكان، بالإضافة إلى أنها تمد الخبراء بجدوى المشاريع المقترحة [2] مستقبلا.

ولهذا يكون المشرع قد فتح المجال أمام ممثلي الجمعيات المحلية المعتمدة قانونا لتقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بصفة استشارية التي هي في الحقيقة مجرد إمكانية بيد رئيس المجلس [3].

فالجمعيات تتلقى إعانات مالية من طرف الجماعات المحلية التي تشجع وتدعم كل النشاطات والمبادرات فردية كانت أو جماعية تهدف إلى إنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة . فمثلا أكد المشرع من خلال القانون التوجيهي للمدينة 06/06 ، على مسؤولية السلطات العمومية ومساهمة الحركة الجمعوية والمواطن في تسيير

[1]- القانون رقم06/12 المؤرخ في 18 صفر 1433الموافق22 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات ج ر العدد02 المؤرخ في 15 يناير 2012 م .

[2] – مريم حمدي ،المرجع السابق ،ص 162.

[3] المادة 13 من القانون رقم 10/11 ،المشار إليه سابقا .

في إطار ترقية الحكم الراشد ، على أساس أنه من بين المبادئ العامة لسياسة المدينة، والذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بإنشغالات المواطن ، وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية [1] .

ما يمكن قوله في هذا الفصل ، أن الجزائر من الدول التي كرست مبدأ المشاركة في مختلف قوانينها سواء النصوص التشريعية أو التنظيمية من خلال آليات الاستعانة بالمواطن من أجل المشاركة والاستشارة والتحقيق العمومي والإعلام خاصة بعد الإصلاحات التي شهدتها الجزائر بعد تبنيها التعددية الحزبية ،وتشكيل الجمعيات على مختلف أنواعها من أجل فسح المجال أمام مشاركة الفواعل المجتمعية ، وفي مقدمتها المواطن الذي أصبح بإمكانه أن يساهم في استقرار وإنماء الجماعات المحلية. كل هذا رسخ في جملة من التعليمات الحكومية قصد الاعتماد على مقاربة تدريجية في عملية إصلاح الجماعات المحلية مع ضرورة التركيز على التسيير اللامركزية من أجل إرساء معاير الديمقراطية التشاركية.

[1] – المادة 02 من قانون رقم 06/06 ،المشار إليه سابقا.

الفصل الثاني:

دور الديمقراطية التشاركية في التنمية المحلية وتقييم ممارستها

إن الإصلاحات التشريعية لقانون الجماعات المحلية باتت ضرورة حتمية تقتضيها التنمية المحلية بسبب التأخر الذي عرفته البلديات ،إما بسبب الفساد الإداري أو حالات الانسداد التي عرفتها المجالس المنتخبة [1] .

و إذا كانت سياسة الدولة تقتضي النهوض بالتنمية و تحسين الخدمة العمومية و ترقية جودة التسيير على المستوى الوطني و المحلي خاصة ، فإن التنظيم الإداري عندئذ يبنى على أساس الديمقراطية التشاركية بموجب التعديل الدستوري الأخير . فما هي إذن سبل نجاح الديمقراطية التشاركية في مجال التنمية المحلية وهل هناك عراقيل مطروحة واجبة التعديل ؟

سنتناول بالدراسة في هذا الفصل دور الديمقراطية التشاركية في مجال التنمية المحلية كمبحث أول ثم نخصص المبحث الثاني لتقييم ممارساتها .

المبحث الأول : دور الديمقراطية التشاركية في التنمية المحلية

تعتبر المشاركة في مفهوم التنمية المحلية من المقومات الأساسية التي تساعد على نجاح برامج التنمية لما توفره لها من دعم مجتمعي يتمثل في الدعم المادي والمعنوي ، حيث تحظى برامج تنمية المجتمع المحلي التي يشارك فيها السكان باعتراف مجتمعي يساعد على البقاء و الاستمرار عن طريق المجالس المحلية المنتخبة التي تعتبر القناة الرئيسية لمشاركة المواطن في الحكم المحلي، فالمساهمة الشعبية هي روح الإدارة المحلية و المحور الذي ترتكز عليه .

ولقد جعل التشريع الجزائري من الجماعات المحلية المحرك الأساسي للتنمية المحلية في ظل مختلف التغيرات والإصلاحات شهدت من خلالها مهام الإدارة المحلية بالجزائر تصاعدا متميزا يتماشى مع مختلف مراحل تطور مفهومها .

[1] – العربي مداح ، الوظيفة التنموية للديمقراطية التشاركية ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، العدد 05، ص 252 .

و لذا فإن النصوص القانونية التي أعطتها أبعاد جديدة تمنحها صلاحيات واسعة في مختلف المجالات لتضع بين أيدي ممثليها الوسائل الضرورية لتقرير مصير التنمية المحلية .

لذا سنخصص المطلب الأول لدور الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس البلدية ثم نتطرق في المطلب الثاني لدراستها على المستوى الولائي .

المطلب الأول : دور الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس البلدية

بعد تراجع الدولة الجزائرية عن الخيار الاشتراكي جاء دستور 1989 [1] صدر القانون 90-08، ثم القانون 11-10 الذي جاء بهدف معالجة الاختلالات التي طالت القوانين السابقة فتعين على المشرع أن يضع المواطن في لب اهتماماته و يستثمر طاقاته واقتراحاته المتعلقة بتسيير بلديته وبذلك تجسيد الديمقراطية التشاركية ووضع المواطن المحلي في برامج التنمية المحلية عن طريق إقحامه بطريقه مباشرة في تسيير الشأن المحلي من شأنه أن يدعم عمل المجالس المحلية و يكسبها قوة .

فالبلدية تعتبر النواة الأساسية للدولة و تمثل رمز الديمقراطية حيث نصت المادة 11 من قانون 11-10 بأن المواطن فاعل أساسي تقوم عليه التنمية المحلية ، و لا بد من سهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية واتخاذ كافة التدابير من أجل إعلام المواطنين حول خيارات و أولويات التنمية بمختلف أنواعها .

من خلال هذا الطرح نتطرق إلى مجموعة من المجالات التي تثبت دعم المواطن للإدارات المحلية من أجل ممارسة مهامها في إطار ما يسمى بالمشاركة الفعلية في إدارة شؤون الإقليم.

[1] – مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في22رجب 1409 الموافق 28 فيفري 1989يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء فبراير 1989 . ج رالعدد 09 الصادر 1مارس 1989 م.

الفرع الأول : مشاركة المواطن في مجال تنمية الإقليم و التنمية المستدامة

طبقا للمادة 107 و 108 [1] من قانون البلدية يكلف المجلس الشعبي البلدي بوضع برامج تنموية سنوية و متعددة للسنوات الموافقة لعهدته في إطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية وينفذ على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد هذه البرامج آخذا بعن الاعتبار برنامج الحكومة و مخطط الولاية .

كما أشار المشرع إلى ضرورة خضو ع أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية لرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي خاصة في مجال حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء والتأثير في البيئة [2] .

كما نصت المادة 04 من المرسوم رقم 81-380[3] المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التخطيط و التهيئة العمرانية على أن كل مشروع استثمار تعتزم الدولة والجماعات المحلية و المؤسس ات أوالهيئات العمومية انجازه ،يجب أن يحصل على الموافقة القبلية من الجحالس الشعبية البلدية والولائيةالمعنية ولهذا الغرض يمكن للبلدية و الولاية أن تطلب تقديم وثيقة والاطلا ع على كل المعلومات التي من شأنها أن تساعد كل منهما على معرفة طبيعة المشروع ومحتواه وأثاره...

و في إطار تقييم مدى تجسيد البرامج التنموية ف إن مشاركة المواطن في تحديد أولويات المشاريع التنموية تعد أنجح وسيلة للحكم الراشد، و أن نجاح التنمية مرهون بمدى متطلبات المواطن و ليس بما

[1] – القانون رقم 11-10 ، المشار إليه سابقا.

[2] – المادة 109 و110 من القانون رقم 11-10، المشار إليه سابقا.

[3] – المرسوم رقم 380/81 المؤرخ في 29 صفر 1402 الموافق 26 ديسمبر 1981 ، يحدد صلاحيات البلدية و الولاية واختصاصاتهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية،ج ر العدد52، الصادر 29 ديسمبر 1981م.

يقرر له و إن مصداقية الدولة تكمن في التحفيز، الإصغاء و التفاني في خدمة المجموعة و الأخذ بعين الاعتبار الحقائق الاجتماعية و الاقتصادية في تحديد البرامج التنموية[1].

الفرع الثاني:مشاركة المواطن في مجال التعمير.

حسب المادة 114 من قانون البلدية 11-10 تشترط موافقة المجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع يتحمل الأضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية ،باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية و التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة[2]

وبالرغم من أن مشاركة الجمهور من المبادئ التي لم ينص عليها صراحة في قانون التعمير بحيث يمثل التشاور مرحلة إلزامية للقيام بمشاريع التهيئة العمرانية في الجزائر بداية من التسعينات و رغم ذلك

فإن هذا المبدأ لم يتم تكريسه بسبب العزوف عن تطور الديمقراطية التشاركية [3]. إلا أنه تظهر هذه الأخيرة من خلال إجراء مداولة من قبل المجلس الشعبي البلدي والتي يجب تبليغها للوالي ، ثم تنشر لمدة شهر كامل بمقر المجلس الشعبي المعني.

إلى جانب إبلاغ بعض المؤسسات و الهيئات العمومية للإطلاع على القرار القاضي بإعداد مخطط توجيهي للتهيئة و التعمير من أجل المشاركة ، إذ يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإبلاغ رؤساء الغرف التجارية و الفلاحية ورؤساء المنظمات المهنية و رؤساء الجمعيات المحلية .

[1] -التنمية المستدامة تتطلب اشتراك المواطن http./www.djazairess.com تم الاطلاع عليه 14 .04 .2017 الساعة 9:39

[2] -المادة 114 قانون 11-10 المشار إليه سابقا.

[3] -الديمقراطية التشاركية في مادة التعمير http.www.asjp.cenist.dz

إلى جانب تأكيد قانون التعمير [1] عل ضرورة الاستشارة التوجيهية لكل الإدارات العمومية في مهلة 15 يوم ابتداءا من تاريخ استلامهم الرسالة ثم بنشر القرار لمدة شهر بمقر المجلس الشعبي البلدي وتمنح مدة 60 يوم من أجل الإدلاء بملاحظاتهم حول المشروع [2] .

وبذلك نجد المشرع منح الحق للمواطن في المساهمة في حماية البيئة من خلال الجمعيات المعتمدة وذلك بمنحه حق اللجوء إلى القضاء كوسيلة للضغط على السلطات العامة في كل ما يتعلق بالمساس بالبيئة .إلى جانب مطالبته بالتعويض عن طريق الجمعيات المعتمدة قانونا حتى و إن تعلق الأمر بالأضرار الفردية .

إلى جانب نصه على آليات واعدة للتشاور الفعلي و المشاركة المكثفة لجميع المتدخلين بما فيهم ممثلي المستعملين في مجال التعمير –المذكورين سالفا– و تعزيزا لدور المواطن تم إشراكه في هذا المجال عن طريق مبدأ التسيير الجواري سواء مباشرة أو عن طريق الحركة الجمعوية .

الفرع الثالث : مشاركة المواطن على المستوى الاجتماعي

تطور مشاركة المواطن من خلال اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في المجال الاجتماعي خاصة في ميادين رئيسية كالصحة و التعليم ،السكن و السياحة .

1–في ميدان الصحة و التعليم : تضمنه القانون البلدي في الفصلين الثالث والرابع من الباب الثاني ، ويمكن إيجاز صلاحيات البلدية في هذا الإطار في:

–إنجاز مؤسسات التعليم وفقا للمقاييس الوطنية و الخريطة المدرسية مع السهر على صياغتها واتخاذ كافة الإجراءات التي تسمح بتشجيع النقل المدرسي داخل تراب البلدية [3].

[1] – المرسوم التنفيذي 91–177 ، المشار إليه سابقا.

[2] – مدونة العمران الجزائري https://digiurbs,blogspot.com تاريخ الاطلاع 14–04–2019 على 10:09

[3] – جمال زيدان ،المرجع نفسه ص،103 .

-إضافة إلى انجاز و تسيير المطاعم المدرسية ، و هذه كذلك مهمة ثقيلة ملقاة على عاتق البلدية وتربط وثيق الصلة بينها و بين مواطن الإقليم ، و اعتبارا لما تلعبه المدرسة من دور فعال في مجال العلم و المعرفة ، فكل بيت هو في أمس الحاجة إلى خدمتها [1] . و مع ذلك تتكفل البلدية بالإنجاز و هذا يعطيها قدرا كبيرا من الأهمية و التواصل مع الجمهور و رعاية مصالحه و تحقيق انشغالاته .

-كذلك يعمل المجلس الشعبي البلدي على تشجيع كل الجمعيات الناشطة في ميادين الشباب والثقافة والرياضة ، كما تشارك البلدية في صيانة المدارس القرآنية المتواجدة في ترابها و تضمن المحافظة على الممتلكات الدينية [2].

-أما في مجال الصحة فالبلدية مكلفة بالمحافظة على الصحة العمومية و مراقبة النظافة العمومية من خلال إنشاء مكتب بلدي خاص بالوقاية و النظافة ، و هذا ما نصت عليه المادة 123 من قانون البلدية 11-10 بعدة مهام ما يتعلق منها بتوزيع المياه الصالحة للشرب و صرف المياه المستعملة ومعالجتها والمحافظة على الأغذية .

2 – في ميدان السكن و السياحة : حددت المواد 113 و 120 من القانون البلدي 11-10 وضع ميكانيزمات تدفع إلى خلق ثقافة عقارية عمومية ، حيث تشجع على تأسيس جمعيات السكن ولجان الأحياء، و تنظيم نشاطها من أجل القيام بعمليات حماية العقارات والأحياء السكنية و صيانتها والسعي لتجديدها و تسهيل عمل أصحاب المبادرة من خلال وضع تحت تصرفهم التعليمات و القواعد العمرانية الخاصة بالعملية المشروع فيها و المساعدة على ترقية برامج السكن و المشاركة فيها [3] .

[1] – عمار بوضياف , شرح قانون البلدية المرجع نفسه ص 202

[2] – المادة 122 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية , المشار إليه سابقا.

[3] – جمال زيدان المرجع نفسه ص 104 .

أما في مجال السياحة أجاز القانون البلدي للبلدية بالمبادرة بإجراءات يسمح لها بتشجيع و توسيع قدرتها السياحية ، و تشجيع المتعاملين المعنيين على استغلالها ، إذ تتكفل البلدية في حدود إمكانياتها بتهيئة المساحات الخضراء و فضاء ات الترفيه و الشواطئ [1] كل هذا من شأنه أن يسهم في الارتقاء بالجانب السياحي .

الفرع الرابع : مشاركة المواطن على المستوى الاقتصادي

نصت المادة 31 من القانون البلدي 11-10 على الحق في إنشاء بموجب مداولة لجان دائمة مكلفة بالشؤون الاقتصادية و المالية والاستثمار , إضافة إلى اللجان المؤقتة المكلفة بمتابعة بعض النشاطات الاقتصادية التي تلعب دورا في ميدان تنمية البلدية [2] .

و في سبيل قيام المجلس الشعبي البلدي بهذه الاختصاصات المتنوعة و اتساع الحاجات العامة للمواطنين على المستوى المحلي ، يمكن له استعمال أساليب مختلفة لإدارة المصالح العمومية للبلدية كالاستغلال المباشر و المؤسسات العمومية المحلية أو الامتياز. هذا الأخير الذي يعكس مدى مشاركة المواطن في مجال التنمية المحلية .

و إذا كان للمواطن الحق في المشاركة على المستوى الاجتماعي و الاقتصادي ، فالسؤال المطروح هل للمواطن الحق في المشاركة في الجانب المالي؟

على خلاف الأنظمة المقارنة التي تعتمد على الميزانية التشاركية كآلية من آليات الديمقراطية التشاركية ، في الجزائر لا يمكن الحديث عن دور المجلس الشعبي البلدي في إشراك المواطن في هذا المجال

[1] – المادة 124 من القانون البلدي 11-10 ، المشار إليه سابقا.

[2] – جمال زيدان، المرجع نفسه، ص 105 .

و لا حتى الحق في الاطلاع على مضمون الميزانية [1] ، الأمر الذي يعتبر من قبيل العراقيل المعترضة لمبدأ التشاركية الفعلي و التي سوف نتطرق لها بالدراسة في المبحث اللاحق .

قبل ذلك نتطرق لدراسة مدى إشراك المواطن على مستوى المجالس الولائية .

المطلب الثاني : دور الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الولائية

تلعب المجالس الشعبية الولائية دورا بارزا في آليات تنفيذ الديمقراطية التشاركية التي تعد عنصرا حاسما لتأكيد عملية تنموية فعالة ، فالمشاركة تعمل على ربط جهود الأفراد المحليين بمساعدة الحكومة المركزية ، مما يجعلها أهم دعائم نجاح الخطط و السياسات التنموية في المجتمع المحلي ، من خلال تكريس أسلوب اللامركزية ، و لقد أشار المشرع لذلك من خلال قانون الولاية إلى أن المجلس الشعبي الولائي يعالج مجالات عدة عن طريق المداولة[2] و عموما حول كل القضايا التي تهم الولاية [3].

إذ تعتبر المداولات مظهر من مظاهر مشاركة الأفراد في تسيير الشأن المحلي و التي ترفع إلي هـ بناء على اقتراح ثلث أعضاءه أو رئيسه أو الوالي .

كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية ، و يدل هذا الحكم الجديد في قانون الولاية 12-07 على رغبة المشرع في إشراك المجلس الشعبي الولائي في وضع السياسة العمومية التي تتعلق بالولاية و إن كانت صورة هذه المشاركة تقتصر فقط على الاقتراح [4].

[1] – مريم حمدي ،المرجع نفسه، ص 185.

[2] – المادة 73 من القانون رقم 12-07 ،المشار إليه سابقا.

[3] – المادة 77 من القانون رقم 12-07 ،المشار إليه سابقا.

[4] – كمال جعلاب، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ،د ط ،2017، ص 177.

وبذلك يكون للمجلس الشعبي الولائي إلى جانب اختصاصاته في مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية اختصاصات في مجال الفلاحة و الري وكذا المجال الاجتماعي والثقافي والسياحي نتناولها في الفروع التالية .

الفرع الأول : المشاركة في مجال التنمية الاقتصادية و الهياكل القاعدية

يقوم المجلس الشعبي الولائي بإعداد مخطط للتنمية على المدى المتوسط يهدف إلى تنمية اقتصادية واجتماعية و ثقافية للولاية ويكون بذلك منسجما مع المخطط الوطني للتنمية و أهدافه ، كما يعمل على مناقشة مخطط التنمية الولائي و يقدم اقتراحات [1]، و بهدف تفعيل مخططات التنمية المحلية نصت المادة 81 من قانون الولاية على إنشاء بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية و البيئية التي تخص الولاية ، لتكون بمثابة مرتكز لكل مخطط تنموي محلي [2] .

كما يعمل المجلس على تقديم التسهيلات اللازمة للمتعاملين للحصول على العقار الصناعي ويشجع تمويل الاستثمارات ، ويساهم في إنعاش المؤسسات العمومية و يقدم لها المساعدات من أجل النهوض بدورها التنموي ، إلى جانب الاستفادة من كل القدرات المحلية ودعم أطر التشاور بين المتعاملين الاقتصاديين [3].

الفرع الثاني : المشاركة في مجال الفلاحة و الري

يبادر المجلس الشعبي الولائي لوضع كل مشروع يهدف إلى توسيع و ترقية الأراضي الفلاحية وتهيئة والتجهيز الريفي ، ويعمل على تشجيع أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية يضع ومخططات

[1] – المادة 66 من القانون رقم 12-07 ،المشار إليه سابقا.

[2] – المادة 81 من القانون 12-07،المشار إليه سابقا.

[3] – عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع نفسه ص 233.

لمحاربة مخاطر الفيضانات و الجفاف و يتخذ كل الإجراءات الرامية إلى انجاز أشغال تهيئة و تنقية مجاري المياه في حدود إقليم الولاية [1] .

كما أوجب المشرع المجلس الشعبي الولائي الاتصال بمصالح الدولة المعنية بغرض حماية تنمية والأملاك الغابية و حماية التربة و إصلاحها ،ما يبرز وثيق الصلة بين المجلس كسلطة شعبية و جهاز المداولة و الهيئة منتخبة و بين مصالح الدولة في قطاعات مختلفة .

و يبدو من خلال مجالات اختصاصات المجلس الشعبي الولائي أنها تدخل في صميم الشأن المحلي مما يؤدي إلى توثيق الصلة بين الناخب أو المواطن من جهة و المنتخب المحلي من جهة أخرى[2].

أما في مجال الري يعمل المجلس على تطوير الري المتوسط و الصغير و يدعم حاليا بلديات الولاية بخصوص التزويد بمياه الشرب و إعادة استعمال المياه .

الفرع الثالث : المشاركة في المجال الاجتماعي و الصحي و الثقافي و السياحي

حدد قانون الولاية مجموعة من المهام ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي و السياحي وذلك من خلال مساهمة المجلس في ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات و المتعاملين الاقتصاديين لاسيما اتجاه الشباب ،كما يساهم المجلس في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية و الرياضية والترفيهية الخاصة بالشباب.

أما في المجال الاجتماعي يساهم المجلس بالتنسيق مع المجالس الشعبية على مستوى الولاية في كل نشاط بهدف تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي وحماية الأمومة و الطفل ومساعدة المسنين و الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة و التكفل بالمشردين.وهنا يكمن البعد

[1] – المادة 84 من القانون رقم 12-07،المشار إليه سابقا.

[2] – عمار بوضياف ،شرح قانون الولاية، المرجع نفسه ص 234.

الاجتماعي للمجلس واهتمام المنتخبين بالجوانب الاجتماعية مما يقوي العلاقة بين سكان الولاية والمنتخبين داخل المجالس الولائية [1] .

في إطار المحافظة على التراث التاريخي والثقافي و الفني يساهم المجلس الشعبي الولائي مع المصالح التقنية و بالتنسيق مع البلديات وكل هيئة وجمعية معينة و يقترح كل التدابير الضرورية لتنميته والحفاظ عليه .

أما بالنسبة لتجهيزات التربية و التكوين المهني تقوم الولاية وفقا للمعايير الوطنية و تطبيقا للخريطة المدرسية و التكوينية انجاز مؤسسات التعليم المتوسط و الثانوي و المهني و في إطار ذلك تقوم بالمحافظة عليها[2].

الفرع الرابع : المشاركة في مجال السكن

خصص قانون الولاية لسنة 2012 المادة 100 و 101 "يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يساهم في انجاز برامج السكن " مما يعني جوازية الأمر و من منطلق أن أزمة السكن طالت كل الولايات ، فإنه من مصلحة المجلس المساهمة في وضع برامج السكن على مستوى الولاية كخطوة للتعبير عن الاهتمام بانشغالات المواطن و محاولة الاستجابة إليها [3] .

كما يقوم المجلس الشعبي الولائي بعمليات تجديد و ترميم الحظيرة العقارية المبنية و الحفاظ على الطابع المعماري ، كما يساهم كذلك مع البلديات و المصالح التنفيذية في محاربة السكنات الهشة و القضاء عليها .

[1] –عمار بوضياف،شرح قانون الولاية، المرجع نفسه ،ص 235.

[2] – المادة 92 من قانون 07/12 ،المشار إليه سابقا.

[3] – عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق ص 235.

إضافة إلى ما سبق منح المشرع للمجلس اختصاصات في المجال المالي وفقا للمادة 160 واختصاص أخر في مجال الهبات و الوصايا طبقا للمادة 133 إلى جانب اختصاصاته في مجال طرق تسيير المصالح العمومية للولاية حسب المواد 142 و ما يليها .

و تبعا لما سبق لقد خص المشرع المجالس الشعبية باختصاصات واسعة غير أنه لم يضع آليات صريحة لمشاركة المواطن كفاعل أساسي و لم ينص بذلك على منظمات المجتمع المدني على اختلاف أنواعها ، إذ نجده يكتفي بالاستشارة ، الأمر الذي خلف جملة من العراقيل عملت على الحد من ممارسته الديمقراطية التشاركية في كل من المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، نتطرق إلى تقييم ممارسات الديمقراطية التشاركية في مجال التنمية .

المبحث الثاني : تقييم ممارسات الديمقراطية التشاركية في مجال التنمية المحلية

إن الغرض الأساسي من الإدارة المحلية هو إيجاد تعزيز للأنماط الاتصالية بين الإدارة المحلية و المواطن ، بشكل يمكن الشعب من ممارسة حقه في إدارة أموره العامة تحقيقا لمبدأ المشاركة الشعبية في التنمية المحلية الشاملة ، غير أنه لا يكفي لتحقيق مشاركة شعبية فعالة النص على أنها حق أو واجب بل لا بد من مشاركة شعبية واسعة من خلال المشاركة في صنع و تنفيذ السياسات و القرارات الخاصة بجماعته المحلية .

و من خلال دراستنا لتطبيقات الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس المحلية , لاحظنا مجموعة من العراقيل و إن لم تكن واضحة فإنها تستشف من خلال تفعيل بعض النصوص التي تتضمن في فحواها الإجحاف في التطبيق الصارم و الفعلي لهذه الآلية ، لذا كان لزاما علينا الإشارة لبعض العراقيل و اقتراح بعض سبل الارتقاء ، وفقا لدراسات سابقة في هذا الموضوع .

المطلب الأول : معوقات تطبيق الديمقراطية التشاركية

تشير الملاحظات الأولية عن الواقع الجزائري إلى انخفاض جهود المشاركة الشعبية بخصوص قضايا التنمية المحلية، و قد يرفع ذلك إلى العديد من الأسباب التي تأتي على مقدمها:

-حداثة العهد بالأخذ بمفهوم المشاركة المجتمعية و قلة الوعي والاهتمام إلى جانب ضعف إيمان الإدارة بالمشاركة المجتمعية على أساس أن المواطنين أقل كفاءة و تخصص الأمر الذي يؤدي في حالة مشاركتهم في إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ، إلى جانب طغيان الدولة على عملية صنع القرار وتنفيذ الخطط الهادفة لتنمية المجتمع فالمشاركة تقتصر على المساندة في الوضع السياسي فقط و منها إلى هيمنة النخب والطائفة الحاكمة على القرارات التنموية كافة ، الأمر الذي يفرغ المشاركة من محتوى التمثيل الحقيقي للمجتمع ، وبالتالي إخفاء المبادئ الهامة كالعدالة و الحرية مما ينتج عنه عدم تحقيق البرامج لأهدافها التنموية [1] .

و بعد دراستنا فيما سبق للنصوص التشريعية و خاصة قانوني البلدية و الولاية أثبت الواقع العملي أن تشديد الرقابة الوصائية على أعمال الهيئات الإقليمية ، إلى جانب عدم تحديد المشرع الجزائري معالم العلاقة بين السلطات المركزية و اللامركزية[2].

و بالتالي يمكن إجمال هذه العراقيل في عراقيل قانونية و أخرى غير قانونية .

الفرع الأول : العراقيل القانونية

لقد أصبح من الضروري البحث عن آلية أخرى أكثر مرونة وقابلية في أداء الأعمال ، ففي كثير من الأحيان يقع عدم توافق في البرمجة و التسيير و التنفيذ و المتابعة للمشاريع ، من خلال عدم مراعاة أولويات البرمجة و التي في الغالب تخضع لاستقراء ميداني[3].

[1] - حياة بن زراع ،(المشاركة المجتمعية و دورها في تفعيل التنمية المحلية –دراسة حالة الجزائر-) ،مجلة كلية العلوم الاجتماعية جامعة قالمة .

[2] – مسعود شهوب،(اختصاصات الهيئة التنفيذية للجماعات المحلية)، مجلة الفكر البرلماني عدد 02 ،الجزائر ،2003،ص 24.

[3] - شراش عبد الفادر , الفاعلين و المشاركة في التنمية المحلية من الواقع و المسؤول

1- **بالنسبة لآلية الإعلام** :المكرسة في قانون البلدية [1] و قانون الولاية [2] و قانون البيئة [3] و قانون الوقاية المتعلق بالفساد و مكافحته [4] أعطت المواطن الحق في الحصول على المعلومات ، ففي حالة رفض طلب الحصول على المعلومة يكون ملزمة بإبلاغ المعني كتابة بقرار مسبب متضمن أسباب الرفض مع توجيه لمختلف وسائل الطعن الممكنة ، الأمر المفقود عمليا و خاصة ما تتذرع به الإدارة بخصوص السير الإداري .

2- **بالنسبة للاستشارة و التشاور** : نفس القوانين السابقة قانون البيئة و قانون التهيئة و التعمير وقانون تهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة ،وقانون الوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث. ومن الملاحظ أن المشرع لم يضف الصيغة الإلزامية لآليتي الاستشارة و التشاور، باستثناء قانون التهيئة و التعمير الذي تضمن ضرورة استشارة الجمعيات المحلية للمستعملين
والغرف التجارية فصفة الاختيارية تتضمن حرية الإدارة في اللجوء لهذه الآلية.

3-آلية التحقيق العمومي : تعتبر الملاحظات و الاستنتاجات التي يبديها الأفراد و الجمعيات حول المشروع المراد انجازه غير ملزمة فهي مأخوذة على سبيل الاستثناء للحصول على المعلومة، كما لم ينص المشرع على إمكانية عقد اجتماعات عامة أثناء التحقيق العمومي إنما اكتفى بالنص على إبداء المواطنين لملاحظاتهم على سجل مفتوح بهذا الغرض .

[1] - المادة 11 من القانون 11-10 المشار إليه سابقا .
[2] - المادة 12 من القانون 12-07 المشار إليه سابقا.
[3] - المادة 3-6-7-8 من القانون 03-10 المشار إليه سابقا.
[4] - المادة 10-15-20 من القانون 06-01 المشار إليه سابقا .

الفرع الثاني :العراقيل غير القانونية

يوجد في كل مجتمع مجموعة من المعوقات أمام المشاركة الفعلية التي من شأنها أن تؤدي إلى التنمية الحقيقية و الفعلية للمجتمع المحلي .

وتعدد أسباب العزوف عن المشاركة سواء كانت أسباب سياسية أو اجتماعية ، وهي ترتبط بالمشاركين أنفسهم أو الهيئات التي تنظم حركة المشاركة في المجتمع و قد تكون مرتبطة بطبيعة المشروعات التنموية ذاتها [1] .

1- عراقيل مرتبطة بالأفراد الفاعلين المحليين : إن ارتفاع نسبة الجهل و الأمية و نقص الوعي الاجتماعي و السياسي لدى الأفراد المحليين من أهم معوقات المشاركة إضافة إلى فقدان الثقة بالمسؤولين يصرف الكثيرين عن المشاركة والإحساس بعدم جدوى المشاركة نتيجة وجود ديمقراطية شكلية و انتخابات غير نزيهة .

و الإحساس بأن الفرد مهمش و ليس له دور في المشاركة نظرا لعدم اهتمام الإدارة بانشغالاته [2]، إلى جانب ضعف مشاركة الأفراد المحليين نجد ضعف الفواعل الأخرى المساهمة في التنمية المحلية بجميع طوائفه سواء الأحزاب السياسية أو الجمعيات أو النقابات .

أ- ضعف الثقافة التشاركية لدى الأحزاب السياسة : وذلك من خلال عدم قدرتها على تحدي مستجدات العصر، سواء من حيث تقديم مرشحين يتمتعون بمؤهلات و خبرة علمية ، أو من حيث البرامج المحلية حيث طغت الصراعات الحزبية على مستوى المجالس مما أثر سلبا على وضيفها التنموية رغم التأكيد على تشجيع تأسس الأحزاب ، وغياب التوازن داخل النظام الحزبي في الجزائر نظرا لهيمنة

[1] – عاشور قياتي ، (المشاركة الشعبية في التنمية المحلية)، مجلة جيل الدراسات السياسية و العلاقات الدولية، العدد 11 ص 75.

[2] – محمد أمين لعجال أعجال،(إشكالية المشاركة السياسية و ثقافة السلم)، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 12 بسكرة،2007 ص 246 .

الحزب الحاكم (جبهة التحرير الوطني) حيث يصعب ممارسة العمل السياسي أمام تقيد حرية الإعلام مثلا .

ب–ضعف الثقافة التشاركية لدى الجمعيات : نجد أن بعض الجمعيات تتسم بضعف الثقافة التشاركية ويعود ذلك لأسباب نجملها في : قلة كفاءة المسؤولين عن الجمعيات من حيث سبل الإنفاق نظرا لغياب خطة وطنية لتطوير المجتمع المدني لكي يساهم في تنمية المجتمع وترقية وضمان مستقبل الحريات والديمقراطية [1] ، إلى جانب تحول أرباب النقابات ورؤساء الجمعيات إلى جسور موسمية انتقالية لتحقيق الثراء ، والثروة و السلطة وهو ما أدى إلى تنامي ظاهرة الفساد [2] ، إلى جانب عدم الاعتراف بالجمعيات فعليا كمحور وشريك من قبل المؤسسات و الجهات الرسمية .

2– عراقيل مرتبطة بالنظام الإداري: تقدم الإدارة خدمات متعددة في المجال الإداري عن طريق المرافق العامة و حتى يتحقق التعامل مع الأفراد لا بد من وجود علاقة بين الطرفين الإدارة والمواطن – مهما كانت طبيعتها – غير أنه غالبا ما تتعسف الإدارة في تعاملاتها ،نظرا لتمتعها بامتيازات السلطة العامة ، مرتبا بذلك تقيد الحق في المشاركة وذلك من خلال مبدأ السرية وبالتالي منع المواطن من المشاركة و صنع القرار .

[1] - عبد الرزاق مقري , التحول الديمقراطي في الجزائري , رؤية ميدانية الموقع الاكتروني https//boulemkhel .yolasitc com.تم الاطلاع عليه 15 -04-2019 على 12:00

2- بوحنية قوي , المجتمع المدني الجزائري الوجه الاخر لممارسة الحزبية https//bohothe . blogspot.com تم الاطلاع عليه يوم 15-04-2019 على 12:05

ا–استعمال الإدارة مبدأ السرية : إن الحق في الإعلام الإداري يشكل أحد المؤشرات الأولية الدالة على تحسين علاقة المواطن بالإدارة من أجل الحصول على المعلومة ، باعتبارها المرتكز الأساسي لأي مواطن لإمكانية مشاركته فعليا في سير شؤونه مما يعكس الديمقراطية التشاركية[1] .

إن ممارسة الإدارة لمبدأ السرية يجعلها تتخذ القرارات بحرية كاملة دون أن يشاركها في ذلك شخص وبالتالي منع المواطن في المساهمة في القرارات العامة فتجعل عملية اتخاذ القرارات تتسم بطابع الأحادية .

ب–عدم أخذ الإدارة بنتائج المشاركة : في معظم الأحيان لا تأخذ الإدارة في الحسبان ملاحظات وانتقادات ورغبات المواطنين فهي تستغل الثغرات المتعلقة بعدم الإلزامية فبالنسبة لآلية الاستشارة

و رغم اعتبار هذه الآلية عمليه حيوية في المجال الإداري ، إلا أنها تنفي نسبية كونها تظل مجرد طلب رأي لا تأخذ به الإدارة عند اتخاذها القرار النهائي ، مثلا عندما يتعلق بإعداد مصادقة و مراجعة في مجال التهيئة و التعمير يجب استشارة المواطن لكن الأخذ برأيه ليس إلزاميا ، يفهم من خلال هذه الآليات أن مشاركة المواطنين تمارس في مرحلة متقدمة لعملية اتخاذ القرار

و في الحقيقة هؤلاء المواطنين لا يمكنهم التصرف إلا إزاء اقتراحات تمت الموافقة عليها من طرف الإدارة .

إن فشل السياسة التنموية راجع لسبب رئيسي هو عدم وجود ثقافة الاتصال و التشاور لا بين البلدية أو الولاية والسلطة المركزية من جهة و لا بين البلدية أو الولاية و المواطن و المجتمع المدني من جهة أخرى ، فهي غائبة في سلوك المسؤلين المحليين و في برامج التنمية .

و تبعا لما سبق نستنتج أن هناك عوائق تحول دون إشراك كل أفراد المجتمع المحلي في وضع البرامج التي تهدف للنهوض بهم ، حيث أن كل تنمية حقيقية تتطلب المشاركة الايجابية و المبادرة

[1] الحق في الحصول على المعلومة : رافعة الديمقراطية التشاركية , الموقع الاكتروني https//www.mmsp.gov.ma/ar/actualitées .aspxpM374 اطلع عليه يوم 15-04-2019 على 13:53

التلقائية ، وعلى الدولة الممثلة في الجماعات المحلية إثارتها و ذلك باستخدام مختلف الآليات والوسائل الممكنة .

المطلب الثاني : آليات الارتقاء بالديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي

تقييم لمحاولة المشرع الجزائري لتكريس البعد الديمقراطي تجب بداية ملاحظة أن الآليات المنصوص عليها – خاصة قانون البلدية 11- 10 في المواد 11إلى14 تجسد فقط حق المواطن في الإعلام و الإطلاع على عمل المجلس الشعبي البلدي [1] دون أن تتجاوز ذلك إلى منهم الحق في المشاركة في صنع القرار المحلي[2] .

و إذا كان الدستور المعدل سنة 2016 قد نص على واجب الدولة في تشجيع الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي فإنه ينتظر تماشيا مع ذلك أن يتبنى المشرع الجزائري النصوص المتعلقة بالإدارة المحلية مستقبلا آليات أكثر فعالية في تجسيد هذه المشاركة المكرسة دستور يا، خاصة عن طريق ربط أوسع شريحة ممكنة من المواطنين بالقرار المحلي من خلال مراحله الإعداد ، الانجاز المراقبة والمتابعة ثم التقييم [3]. ووفق مسالك واضحة تفعل دور لجان الأحياء والمنظمات المحلية و حتى المبادرات الفردية اتجاه الشأن العام و طريقة الإدارة.

و لا تخفى أهمية المشاركة الشعبية في إدارة الشؤون المحلية في رفع أداء و عمل المجالس المحلية واقترابها أكثر فأكثر من المواطنين بالشكل الذي يضمن أن يكون تسيير الشأن العام نابعا من إرادتهم و معبرا عن حاجتهم وخوصصتها على المستوى المحلي [4] .

[1] - المواد 11و 14 من القانون 11-10، المشار إليه سابقا.

[2] – كمال جعلاب المرجع السابق ،ص 24.

[3] –قوي بوحنية ،المرجع السابق ،ص 24.

[4] – كمال جعلاب المرجع السابق ،ص 124.

إن وضعية التنمية المحلية اليوم تحتم علينا ضرورة خلق جدلية تفكير تسمح بإيجاد حلول ملائمة ، فمثل هذا الهدف المنشود لا يمكن بلوغه إلا وفق توجيهات خطة إستراتيجية متوازنة بإشراك جميع الفواعل الاجتماعية و إعادة النظر في الجانب التنظيمي ، و لعل أول مبادرة تبدأ من الفرد باعتباره عنصرا جوهريا لنجاح و تفعيل التنمية و ذلك عن طريق الإصلاحات نفصلها في الفروع الموالية .

الفرع الأول : تقلص الهوة بين المواطن والقيادة المحلية

بعد أن أصبح عزوف المواطنين عن المساهمة في إدارة الشؤون المحلية يمثل العقبة الرئيسية أمام كل محاولة تنموية على الصعيد المحلي التي كثيرا ما تواجه التنمية في البلديات و الولايات ذات الطابع الريفي أين يسجل ضعف استجابة للتغيير لانعدام الثقة بينهم .

أمام هذه الوضعية و تفاديا لاتساع الهوة بين المواطن و القيادة المحلية [1] ينبغي التفكير مستقبلا في البحث عن السبل الكفيلة بإعادة الثقة الضائعة من خلال بلورة نظام قانوني محكم يضبط أشكال مساهمة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية و بمنحهم وسيلة قانونية تخول لهم حق مراقبة المسؤولين المحليين ومساءلتهم عن كل صغيرة و كبيرة .

الفرع الثاني : مراجعة و تعديل القوانين و النظم الانتخابية

و ذلك من خلال تكريس المواطنة كحق و مطلب من وراءه واجب اتجاه المجتمع المحلي فعلى الدولة أن توفر الإطار التشاركي الملائم و وضع قوانين و السهر على تطبيقها و إثراءها والنظر فيها متى دعت الحاجة ، كتذليل المصاعب أمام إنشاء الجمعيات و إعطاءها الصلاحيات

[1] – جمال زيدان المرجع السابق ،ص 161.

الإدارية و المالية الكفيلة, كما تصدر تنظيمات عن طريق قرارات عملية [1] ، و لا يأتي ذلك إلا من خلال إنشاء هياكل و مؤسسات محلية كالمجالس الاستشارية البلدية والولائية ،تهتم بمتابعة هذه المسائل و تحدد صلاحياتها بدقة ، فرغم نصوص قانونية كقانون الجمعيات 12-06 [2] ، غير أنها لا تلمس حقيقة هذه المشاركة على المستوى المحلي ،باعتبارها أصبحت أداة في خدمة الإدارة المحلية دون أن تكون شريكا اجتماعيا بشرط تطبيق النص القانوني بالكيفية السليمة ، بالإضافة إلى تنظيم ندوات و محاضرات عمومية ، التي تثير النقاش حول أي موضوع له علاقة بمشكل تعاني منه الجماعات المحلية في تنميتها [3].

إلى جانب اعتماد اختيار المنتخبين و الموظفين وفق أسس القيم و مبادئ النجاعة والشفافية والجدارة والإنصاف و تأهيلهم بوضع برامج تكوينية و تعليمية وفقا لمستواهم العلمي من أجل الأداء الصحيح و النزيه و الابتعاد عن الاختيار والتعيين وفق أسس الوساطة والمحاباة .

كما تعتبر المؤسسة البرلمانية في حقيقة الأمر مؤسسة للشعب يجب التعامل معها وفق ضوابط ومعايير المصلحة العامة و بذلك يجب أن يكون البرلمان شفافا و متاحا للمجتمع.

الفرع الثالث : اعتماد مبادئ الشفافية حرية المعلومات

تعتبر الشفافية إتاحة أو تدفق المعلومات و سهولة الحصول عليها لجميع أطراف المجتمع المحلي ، ومن شأن ذلك توفير الفرصة للحكم لإبراز مدى فعالية الأجهزة المحلية ، وكذلك تعزيز قدرة المواطن المحلي على المشاركة ، التي تعمل على توفير المعلومات الدقيقة في مراقبتها مع إفساح المجال أمام

[1] – حسن توفيق ،الدولة و التنمية في مصر الجوانب السياسية ،مركز دراسات و بحوث الدول النامية بجامعة القاهرة، دط ،2000 ،ص30.

[2] – قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات المشار إليه سابقا .

[3] - جمال زيدان ،المرجع نفسه ،ص 172 .

الجميع للإطلاع عليها من أجل توسيع دائرة المشاركة و الرقابة و المحاسبة من جهة ومن أجل التخفيف من هدر الأموال ومحاصرة الفساد من جهة أخرى .

أما فيما يخص حرية المعلومات فمن الضروري تعميم استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في كافة أجهزة القطاع العام و التخلي عن أساليب العمل التقليدية من أجل تسهيل الحصول على المعلومات والسرعة في تلقي الخدمات بأقل تكلفة [1] من خلال ما يسمى بترشيد الإدارة و تكيفها مع التطورات التكنولوجية ،إذ تعتبر الإنترنيت وسيلة دعم للتشاركية و ضمان للحقوق الرقمية الجديدة ، من خلال فتح الإنترنيت و ثورة المعلومات سواء في مجال نقل المعلومات أو تلقيها أو البحث عنها أو حرية التعبير [2] .

إلى جانب هذه التحديات يجب العمل على التحقيق من الوصاية باعتبار أن الممارسات الحالية على مستوى الجماعات المحلية لا تزال حبيسة إملاءات فوقية من خلال تجسيد المركزية وإبقاء الوصاية ، مما يجعل البلدية أو الولاية في الوضع الراهن لا تسمح بمشاركة فعالة للمواطن المحلي .

و نتيجة لما سبق يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات الأخرى التي تهدف إلى رفع كفاءة أداة المحليات و دعمها للمشاركة الشعبية في عمليات التنمية المحلية و منها :

1-تعزيز الإحساس بالانتماء للمجتمع على درجة عالية من المسؤولية ، و تعويد الأهالي على الخدمة الذاتية و تحطيم ثقافة السلبية و الانعزالية [3].

2-تعزيز الالتحام بين مختلف الفاعلين و استثماره في التنمية التشاركية .

[1] – يوسف أزروال , المرجع نفسه، ص 293.

[2] – قوي بوحنية، المرجع نفسه، ص .19

[3] – بوزيد سرغاني ،(المجتمع المدني و الديمقراطية التشاركية كآليتين لتحقيق التنمية)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بجاية ،ص 520.

3-تجريد وتنزيه المشاركة من الصراعات الحزبية و العشائرية والاختلافات الثقافية ، والثغرات على مستوى الإقليم و توجيهها إلى دعم العمل التنموي و إذكاء روح التعاون و التكامل ، فالجماعات المحلية مدعوة إلى ترسيخ آليات عملية جديدة تجسد الحكامة المحلية .

4 -إشراك أشخاص لم يكونوا مدرجين مسبقا في العملية التنموية المستدامة أو في الأفكار أو حتى في متابعة تنفيذ الأعمال المحلية و تقييمها مما يؤدي إلى توسيع دائرة المعلومات و الأفكار التي ترشد إلى تنمية مستدامة متوافقة مع آراء الأغلبية من السكان المحليين على اعتبار أنها تعبر عن احتياجاتهم لأنها توفر الاستفادة من كل طاقات المجتمع ، هذه الأهمية الكبيرة للمجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية [1].

5-تطوير المهارات المختلفة في مجال اكتساب قدرات العمل الجماعي و الخبرات الضرورية لتعزيز الحكم الراشد(gouvernance) و حماية الحقوق و الحريات [2].

6-اعتماد الرقمنة كآلية لتعزيز الفعل الديمقراطي (numérisation) .

7-وكأهم عنصر , تفعيل دور الرقابة الإدارية كأهم متطلبات إصلاح الإدارة المحلية الجزائرية، باعتبارها أحد الآليات الرئيسية في نجاح السياسات الإصلاحية فبدونها لا يمكن الحد من مظاهر الفساد في الإدارة الجزائرية و التي تتطلب ضرورة عصرنتها و زيادة فعالية أداءها .

ما نخلص له في الفصل أ ن مساهمة الديمقراطية التشاركية في مجال التنمية المحلية يتوقف على عدة عوامل منها المجتمع المدني القوي الفاعل المتحمس ، والمواطن الايجابي المدرك لدوره الرائد في التنمية ، فالمشرع الجزائري رغم تبنيه لمفهوم الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي من خلال محاولته لتوفير الإطار الملائم لمجموعة من الآليات من خلال قانون البلدية و الولاية باعتماد عينة الجلسات

[1] - بوزيد سرعاني ،المرجع السابق ، ص 520.

[2] – قوي بوحنية ،المرجع نفسه ،ص 26.

و حق المواطن في حضورها لتعزيز الرقابة الشعبية والاعتماد على أسلوب الاستشارة في مجال تسيير الشؤون العمومية عن طريق إشراك الجمعيات فيما يتعلق بالتنمية بكل أبعادها إلا أن هذه الآليات لم توفق إلى تفعيل تطبيق الديمقراطية التشاركية بكل أبعادها ، نظرا لعدة عوائق خاصة منها ما يتعلق بمبدأ الجوازية المعتمد في جميع النصوص القانونية إلى جانب ضعف قنوات الاتصال بين المنتخب والناخب و المجتمع المدني بصفة عامة .

وعلى هذا الأساس لا بد من إصلاحات عميقة من خلال تعبئة جميع الطاقات و تسهيل مشاركتهم وفقا لما توفره الديمقراطية التشاركية من حلول ،خاصة بالاستفادة من التجارب المقارنة في هذا المجال .

خـــاتـــــــــمة

أجمعت كل البحوث والدراسات التي تناولت إشكالية الديمقراطية التشاركية أن الفضل لبروزها يرجع إلى محاولة مجابهة الفقر والتهميش،وذلك من خلال أسلوب الحوار والتشاور مع المواطنين بشأن كيفية تدبير الشأن المحلي العام وصنع القرار الكفيل لمواجهة التحديات المطروحة محليا، أسفرت الحصيلة بأن خلق نخبة محلية من المواطنين العاديين كان لها القدرة والقوة لطرح الحلول الملائمة للمشاكل المطروحة ولمواجهة النخبة المهيمنة محليا والمتكونة من القوى الضاغطة والفاعلين في الحقل المحلي، وبحثنا هذا توصل بالدراسة إلى عدة استنتاجات نوردها كما يلي:

إن توسع أطر المشاركة والتعاون في العمل المحلي واحترام الحياة المشتركة والعلاقة مع الآخرين تعتبر احد ركائز الديمقراطية التشاركية، حيث بات من الضروري الاستفادة من المواطن ومؤسسات المجتمع المدني والجمعيات المحلية لتحقيق مفهوم المشاركة الفعلية وتحقيق عملية التنمية المحلية.

ولقد ارتبطت ممارسة الديمقراطية التشاركية بنظام اللامركزية الإدارية باعتبار إن الجماعات الإقليمية هي الإطار المفضل لمشاركة المواطنين كونها تحوز على مرافق تسخر في خدمة المواطن المحلي وإشراكه في اتخاذ القرارات المحلية بعيدا عن الإدارة المركزية، ولما كانت الديمقراطية التشاركية مفهوم حديث شهدت بذلك تطبيقات في عدة مجالات لتشمل بذلك جميع المجالات كالبيئة والتعمير.

وبذلك أصبح للديمقراطية التشاركية يد في حق المواطن في الحصول على الأخبار والاستشارة والتتبع والتقييم

بعد أن كان حقه موسميا مقصورا على الاستحقاق انتخابي تنتهي بانتهائه.

إن استيعاب ثقافة وأهمية الشأن العام هو وحدة الكفيل بالدفع قدما نحو تفعيل الديمقراطية التشاركية فقد اتبتت التجربة التي مرت بها الجزائر أن تشريع النصوص لا تضمن تفعيلها وأن خطاب المسؤولين

لا يعكس نواياهم .كما إن واقع الحال يدل بشكل ملموس عن غياب تام للديمقراطية التشاركية وهذا يشير صراحة إلى غياب الكفاءة.

– فحسب دراستنا يمكننا أن نعتبر أن الديمقراطية التشاركية المحلية مبنية حول عناصر الإعلام الاستشارة ، التشاور إلى جانب التتبع والمراقبة على اعتبار أن الديمقراطية التشاركية هي سياسة لتعلم المواطنة من خلال الانخراط والمشاركة إضافة إلى القدرة على صياغة رأي الجماعة انطلاقا من مصالحهم الخاصة ، ولكي تكون المشاركة الفعلية ممكنة ينبغي تحقيق حد أدنى من الشفافية كما تتمثل أحد أهداف التشاركية من خلال تمتع الجماعات المحلية تبني إشراك المواطن في المشاريع الاستثمارية والمصادقة عليها ، مع تعزيز قدرات المجتمع المدني بوصفه شريكا يهد برنامج تهدف إلى مراقبة مسار إعداد وتقييم مخططات الاستثمار المحلي .

– فلقد عمدت الجزائر إلى مبادرات عدة من أجل صياغة مشاريع قوانين من أجل ترقية الديمقراطية التشاركية تضمن العديد من الميكانيزمات لتحفيز اشتراك المواطن في تسيير شؤونه المحلية وتطبيق تدابير جديدة خاصة في مشاريع ذات المنفعة العمومية وذلك إما عن طريق التواصل المباشر أو من خلال الوسائط التكنولوجية الحديثة من اجل دعم المجالس المحلية المنتجة في أداء مهامها وتنفيذ البرامج الخاصة بها من خلال معرفة أكثر وأدق لانشغالات المواطن باعتباره قوة اقتراح .

– ولقد كان من الأسباب الرئيسة التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى إدخال تعديلات جوهرية في قانون الجماعات المحلية هو ضعف العمل الجواري وغياب الحوار مع المواطن مما أدى إلى تدني الإطار المعيشي للمواطن فرغم ما بذلته الدولة من مجهودات في مجال التنمية إلا أنها كانت تقابل دائما بعدم الرضا ولعل الاحتجاجات المستمرة وعدم قدرة المنتخبين على حلها خير دليل على ذلك ، خاصة بعد قصور النظم الانتخابية ، واعتماد التعددية الحزبية .

– ونتيجة الإنسدادات التي عرفتها الكثير من المجالس المحلية تبنت السلطات العمومية مبدأ الديمقراطية التشاركية، فلقد أعتبر المشرع من خلال قانون الجماعات المحلية الجديد توسيع مشاركة المواطنين عبر استشارتهم في أولويات التنمية المطلوبة .

– حيث بات من الضروري الانتقال إلى مرحلة نوعية أخرى في تنظيم وتسيير المجالس البلدية والولائية في اتجاه يجعل منها أحد الفاعلين في الإصلاحات مباشرة من خلال دعم برامج تكوين المنتخبين وجعل المواطن جوهر هذه التعديلات ، من خلال فتح مجال القيادة والتسيير للأجيال الجديدة بعد أن كانت الآلية الوحيدة المتاحة للمواطن مقتصرة على إمكانية المشاركة في المداولات تحت رقابة رئيس المجلس ووفقا للسلطة التقديرية، مما يسمح بتبقية الحكم الراشد والقضاء على البيروقراطية والرشوة .

وعلى هذا الأساس فإنه لابدا من إصلاحات عميقة في هذا المجال، وباعتبار أن الديمقراطية التشاركية هي ركيزة أساسية من ركائز النظام الديمقراطي ، فإن مشاركة الشباب هي إحدى أشكال الحكم الصالح ، فهي شكل من أشكال الرقابة الشعبية لما تحويه من طاقات إيجابية تعزز من التنمية خاصة ما شهدته الساحة السياسية من فراغ عبر تهميش الكفاءات ، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في كيفية تفعيل طاقات الشباب ، وإعادة الأخذ بها بالعمل العام بما يحقق التكامل بينه وبين المؤسسات الرسمية خاصة بعدما أصبح ينظر إليها أنه حق دستوري مكفول لكافة أفراد المجتمع بعيدا عن عوامل الضغط والإجبار والإلزام .

ومما لا شك فيه أن أهداف المشاركة لها إنعكسات في تنمية هوية الفرد المستقلة إلى جانب تطوير قدراته من أجل نقل الثقافة السياسية السائدة في المجتمع من جيل لأخر، وتهيئة المناخ الملائم لصياغة القرار وتطوير الثقافة السياسية الجديدة حتى تترسخ مبادئ المشاركة في السلوك العادي للمواطن .

إلى جانب دور مؤسسات المجتمع المدني من خلال التوعية في عمليات المشاركة عبر القنوات المفتوحة بعرض أرائه بأسلوب منظم وبطريقة سلمية الأمر الذي يقوي شعور الفرد بالمواطنة والمبادرة بالعمل التطوعي.

كما لا يفوتنا التنويه بدور الإعلام في هذا الشأن الذي ساهم في دفع المواطنين نحو المزيد من المشاركة وإقناع المواطن بالتخلي عن السلبية التي أصبحت سيمة غالبة في المجتمع ، فهي تعكس طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع ليبقى دور المشاركة في التنمية مرتبطة ارتباطا وثيقا ، وتأثير متبادل حيث تتيح التنمية فرصا أكبر لتوسيع مجالات المشاركة في الوقت الذي تسمح المشاركة بممارسة الجماهير ضغوطا على صانع القرار لاتخاذ سياسات لصالح قضايا التنمية ، فلكي تؤدي جهود التنمية ثمارها لابد أن تعبر عن اهتمامات الجماهير ، باعتبارهم هدف التنمية وهم أدوات تنفيذ برامجها وبدون مشاركتهم لا تستطيع الحكومة طرح الفكر التنموي .

ومن جهة أخرى النظر في نظام اللجان وتدعيمه بنصوص قانونية خاصة من جانب تنظيمها وكيفية عملها وتدعيمها بالإلزامية حتى يكون لهذه اللجان دور فعال في تجسيد الديمقراطية ، مع إعطاء القوى الإلزامية، كذلك للاستشارة مع البحث عن كيفية تدعيم وتنمية المصادر الذاتية بالموارد المالية المحلية ، مما يخفف من عبء الوصاية وإعطاء اللامركزية أبعادها ومعانيها مما يعكس تجسيد الديمقراطية التشاركية الحقة ، العمل على الاستفادة من التجارب المقارنة في مجال ديمقراطية تشاركية نظرا لما توفره الديمقراطية التشاركية من حلول واقعية للإشكالات التي تعرفها الساحة السياسية في هذه الآونة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I. المؤلفـــــــــات

***– الكتب العامـة**

1/أزروال يوسف – الحكم الراشد في الجزائر – الأسس النظرية وأدوات التجسيد – مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية الطبعة 01 -2016 .

2/إسماعيل الغزال .القانون الدستوري والنظم السياسية – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت ط4 1989.

3/سليمان الزياشي وآخرون , الأزمة الجزائرية. مركز دراسات الوحدة العربية بيروت – 1996 .

4/الشوبكي سمير ، المعجم الإدارية – دار أسامة للنشر والتوزيع – دار المشرق الثقافي – الأردن – 2010 .

5/محمد حسن الدخيل – إشكالية التنمية الإقتصادية المتوازنة – منشورات الحلبي الحقوقية- الطبعة الأولى – مصر – 2009 .

6/محمد سليمان الطماوي – السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي – دراسة مقارنة – دار النشر- الطبعة الخامسة 1986.

7/إسماعيل علي سعد – مقدمة في علم الاجتماع السياسي – الإسكندرية - دار العرفة الجامعية 1987 .

8/الأمين شريط- الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية والمؤسسات السياسية المقارنة – ديوان المطبوعات الجامعية 1999 .

9/بوحوش عمار , الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة , المؤسسة الوطنية للكتاب , الجزائر 1984.

10/بوضياف عمار , شرح قانون البلدية , جسور للنشر و التوزيع الجزائر 2012 .
11/جعلاب كمال ، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الجزائر،دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، ب ط.2017 .

***– الكتب المتخصصة :**

1. جلم ل زيدان ، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية و متطلبات الواقع ، دراسة تحليلية لدور البلدية حسب القانون البلدي 11 /10، دار الأمة للطباعة والنشر و التوزيع ، طبعة 2002 .
2. حسن توفيق، الدولة والتنمية في مصر،–الجوانب السياسية – مركز الدراسات والبحوث الدول النامية ، جامعة القاهرة، 2000 .
3. حسن علوان ، إشكالية بناء ثقافة المشاركة في الوطن العربي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان ، الطبعة الأولى ، 2009 .
4. دريس نبيل ، الديمقراطية التشاركية ، مقاربات في المشاركة السياسية ، مركز الكتاب الأكاديمي ، عمان ، الطبعة الأولى 2017 .
5. طارق محمد عبدالوهاب .سيكولوجيا المشاركة السياسية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة ، مصر،1999 .
6. عمار بوضياف ،شرح قانون الولاية ،جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر، الطبعة الأولى – 2012 .
7. قوي بوحنية ، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية ، دار حامد للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى 2015 .
8. كمال ديب ، أساسيات التنمية المستدامة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر، طبعة 2015 .

II/– الرسائل والمذكرات الجامعية .

1/– حمدي مريم ، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق ،تخصص قانون إداري ، جامعة محمد بوضياف مسيلة ، الجزائر 2014 / 2015 .

2/- خيرة بلقرع ، الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر شعبة علوم سياسية ، جامعة سعيدة 2016/2015 .

III -/ المجلات والمقالات :

1/- الأمين شريط، الديمقراطية التشاركية ، الأسس و الأفاق، ندوة البرلمان المجتمع المدن ، الديمقراطية ، مجلة الوسيط ، الجزائر ، العدد 06 ، 2008 .

2/- بوراي دليلة ، الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة ،قسم البيئة والتعمير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2012 / 2013 .

3/- بوزيد سرعاني ، المجتمع المدني و الديمقراطية التشاركية كآليتين لتحقيق التنمية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بجاية .

4/- حياة بن زراع المشاركة المجتمعية ودورها في تفعيل التنمية المحلية – دراسة حالة الجزائر- كلية العلوم الاجتماعية جامعة قالمة 2017 .

5/- دريوش مصطفى ، الجماعات المحلية بين القانون والممارسة ،مجلة الفكر البرلماني عدد 01 الجزائر 2002 .

6/- سعيد مقداد،المجتمع المدني الديمقراطية – الندوة الدولية حول البرلمان- مجلة الوسط العدد 06 السداسي الثاني 2008.

7/- شهوب مسعود ، اختصاصات الهيئة التنفيذية للجماعات المحلية ، مجلة الفكر البرلماني عدد 02 الجزائر 2003 .

8/العربي مداح ، الوظيفة التنموية للديمقراطية التشاركية ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجزائر، العدد 05 .

9/- لعجال أعجال محمد أمين ، اشكالية المشاركة السياسية و ثقافة السلم ، مجلة العلوم الإنسانية عدد 12 بسكرة 2007 .

10/- ليلى بن حمودة ، المجتمع المدني والحكم الرشيد ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد 01 ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر مارس 2011 .

VI/-النصوص القانونية :

1/دستورالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة في 28 نوفمبر1996 ،الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1989،المعدل بموجب القانون 01/16المؤرخ في 6 مارس 2016.

2/القانون العضوي رقم 01/12 ،المؤرخ في 12 جانفي2012 ،يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد01 ، المؤرخة في 14 جانفي2012 .

3/القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 جانفي2012 ، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية العدد01 المؤرخة في 14 جانفي2012 .

4/القانون العضوي رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 02 ، المؤرخة في 15 جانفي2012 .

5/القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل1990 المتعلق بقانون البلدية، الجريدة الرسمية العدد 15الصادرة في 11 أفريل 1990 ،المتمم بالأمر رقم 03/05 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد50 ،المؤرخة في 19 جويلية 2005.

6/قانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أفريل1990 ،المتعلق بقانون الولاية، الجريدة الرسمية ، العدد ، 15الصادرة في 11 أفريل 1990 ،المتمم بالأمر رقم 04/05 ،المؤرخ في 18 يونيو 2005 الجريدة الرسمية، العدد50 ،الصادرة في 19 جويلية2005.

7/قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية2003 ، يتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد43 ،المؤرخة في 20 جويلية 2003 .

8/قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ،المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد14، المؤرخة في 08 مارس2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11/15 المؤرخ في 02 أوت 2011 ،الجريدة الرسمية، العدد 44 ،المؤرخة في 10 أوت 2011 .
9/قانون رقم 06/06 المؤرخ في 20 فيفري2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 12 مارس2006.
10/قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو2011 ،يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 المؤرخة في 03 يوليو2011.
11/قانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، يتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 الصادرة في 29 فيفري2012.
12/قانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 الصادر في 07 مارس 2016 .

13/مرسوم رقم 377/81 المؤرخ في 26 ديسمبر1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التربية، الجريدة الرسمية، العدد 52،المؤرخة في 29 ديسمبر1981.
14/مرسوم رقم 131/88 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، المؤرخ في 04 جويلية 1988 ،الجريدة الرسمية،العدد 27 ،الصادرة في 06 جويلية 1988.
15/المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 ، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 01 جوان 1991 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 317/05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 ،الجريدة الرسمية العدد62 المؤرخة في 11 سبتمبر2005 .
16/المرسوم التنفيذي رقم 317/05 المؤرخ في 10 سبتمبر2005 ، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية العدد 62 ،المؤرخة في 11 سبتمبر2005.
17/المرسوم التنفيذي رقم 145/07المؤرخ في 19 ماي 2007 ،يحدد مجال تطبيق و محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية العدد34 ،المؤرخة في 22 ماي 2007 .

18/ المرسوم التنفيذي رقم 16/190 المؤرخ في 30 يونيو 2016 ،المتعلق بكيفية الإطلاع على قرارات البلدية الجريدة الرسمية العدد 41 .

VII –/المواقع الإلكترونية :

1/الموطن أساس الديمقراطية التشاركية .alhiwar .dz.com

dz.in/2 www.interieur.gov.dz

3/لتنمية المستدامة تتطلب إشراك المواطن . http/www.djezairess.com

4/الديمقراطية التشاركية في مادة التعمير . http/www.asjp cienist.dz

5/ مدونة العمران الجزائري . http /digiursbs.biogspot.co

6/المجتمع المدني الجزائري الوجه الأخر للممارسة الحزبية . http/bohothe.glospot.com

7/حق في الحصول على المعلومة رافعة الديمقراطية التشاركية .

http/www.mmsp.gov.ma/ar/actvaliteès.

المراجع بالفرنسيـة :

1-Phillip (GH),(A)GUILLOT,Henri –Michel Daranville, Droit de l' urbanisme 2eme edition,Ellipes; Paris;2006 .

فـهـــــــرس المحتويات

مقدمة		6-2
مبحث تمهيدي	**الإطار المفاهيمي للدراسة**	7
المطلب الأول	ماهية الديمقراطية التشاركية	8
الفرع الأول	تعريف الديمقراطية التشاركية	8
الفرع الثاني	مبررات ظهور الديمقراطية التشاركية ومرتكزاتها	11-9
المطلب الثاني	ماهية التنمية المحلية	14
الفرع الأول	تعريف التنمية المحلية	15
الفرع الثاني	مقومات التنمية والعوامل المتحكمة فيها	19-16
الفصل الأول	**تفعيل الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري**	21
المبحث الأول	التكريس التشريعي والتنظيمي للديمقراطية التشاركية	23
المطلب الأول	التكريس التشريعي للديمقراطية التشاركية	23
الفرع الأول	قانون الجماعات المحلية	28-23
الفرع الثاني	نصوص متفرقة متضمنة لمبدأ الديمقراطية التشاركية	34-29
المطلب الثاني	التكريس التنظيمي للديمقراطية التشاركية	35
الفرع الأول	الديمقراطية التشاركية في المراسيم الرئاسية	38-35
المبحث الثاني	الفواعل الأساسية للديمقراطية التشاركية	39
المطلب الأول	مشاركة المواطن في سير واختصاصات المجالس المحلية	40
الفرع الأول	مشاركة المواطن في سير عمل المجالس المحلية	41
الفرع الثاني	مشاركة المواطن في اختصاصات عمل المجالس المحلية	45-42
المطلب الثاني	تفعيل الديمقراطية التشاركية عن طريق المجتمع المدني والجمعيات	46
الفرع الأول	المجتمع المدني	46
الفرع الثاني	الجمعيات	48-47
الفصل الثاني	**دور الديمقراطية التشاركية في التنمية المحلية وتقييم ممارستها**	49
المبحث الأول	دور الديمقراطية التشاركية في التنمية المحلية	50
المطلب الأول	دور الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس البلدية	51

الفرع الأول	مشاركة المواطن في مجال التنمية الإقليمية	52
الفرع الثاني	مشاركة المواطن في مجال التعمير	53
الفرع الثالث	مشاركة المواطن في مجال الاجتماعي	55-54
الفرع الرابع	مشاركة المواطن في مجال الاقتصادي	56
المطلب الثاني	دور الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الولائية	57
الفرع الأول	المشاركة في مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية	58
الفرع الثاني	المشاركة في مجال الفلاحة والري	58
الفرع الثالث	المشاركة في المجال الاجتماعي	59
الفرع الرابع	المشاركة في المجال السكن	60
المبحث الثاني	تقييم ممارسات الديمقراطية التشاركية	61
المطلب الأول	معوقات تطبيق الديمقراطية التشاركية	62
الفرع الأول	عراقيل قانونية	63-62
الفرع الثاني	عراقيل غير قانونية	66-64
المطلب الثاني	آليات الارتقاء بالديمقراطية التشاركية	67
الفرع الأول	تقليص الهوة بين المواطن والقيادة المحلية	68
الفرع الثاني	مراجعة وتعديل القوانين	68
الفرع الثالث	اعتماد مبدأ الشفافية	72-69
خاتمة		76-74
قائمة المراجع		81-78
الفهرس		86-85

ملخـــــص

ملخص

تعتبر الديمقراطية التشاركية صورة جديدة للديمقراطية ، وتعرف بأنها توسيع ممارسة السلطة الى المواطنين ، عن طريق إشراكهم في عملية اتخاذ القرار ، إذ تعتبر الجماعات المحلية فضاء لممارسة الديمقراطية التشاركية ، و مبدأ أساسي من المبادئ التي تقوم عليها التنمية المحلية .

فإشراك المواطنين في الشأن المحلي من شأنه أن يساهم في تنظيم المطالب المجتمعية داخل الدولة مما ينتج عنه تجاوز الفشل التنموي و خلق أنماط جديدة في التسير المحلي .

الكلمات الافتتاحية .

الديمقراطية التشاركية – التنمية المحلية – الحكم الراشد – تدبير الشأن المحلي .

Résumé

La démocratie participative est une nouvelle image de la démocratie, définie comme l'extension de l'exercice du pouvoir aux citoyens en les associant au processus de décision . Les communautés locales sont un espace de pratique de la démocratie participative et un principe fondamental du développement local.

L'implication des citoyens dans les affaires locales contribuera à l'organisation des demandes sociétales au sein de l'État, entraînant un échec du développement et la création de nouveaux modèles de localisation.

Mots d'ouverture.

Démocratie participative - Développement local - Bonne gouvernance - Gouvernance locale.

Abstract

Participatory democracy is a new image of democracy, defined as extending the exercise of power to citizens by involving them in the decision-making process. Local communities are a place of practice for participatory democracy and a fundamental principle of development.

Local citizen involvement in local affairs will contribute to the organization of societal demands within the state, leading to a failure of development and the creation of new location models.

Opening words.

Participatory Democracy - Local Development - Good Governance - Local Governance.